

تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة
على أساس النوع الاجتماعي

الجزائر

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورو متوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



EUROMED
GENDER
EQUALITY

AR

تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

الجزائر

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية
(2011-2008)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي

الفهرس

3	قائمة الاختصارات
1	ملخص تنفيذي
2	المقدمة والأهداف
11	1.2 سياق البرنامج
11	2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة
3	3. المنهجية
4	4. السياق الوطني
5	5. الإطار القانوني والسياق الوطني : الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة
18	1.5 الإطار القانوني الوطني
18	1.1.5 الدستور
19	2.1.5 قانون الأسرة
20	3.1.5 قانون الجنسية
20	4.1.5 القانون الجنائي
21	5.1.5 قانون حماية وتعزيز الصحة
21	6.1.5 قانون العمل ونظام الضمان الاجتماعي
22	2.5 مشاركة المرأة في اتخاذ القرار: الفضاء الخاص والفضاء العام
22	1.2.5 المشاركة السياسية
25	2.2.5 العوائق أمام مشاركة المرأة بالتساوي في أخذ القرار
28	6. العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي: الدراسات والمعطيات المتوفرة

31.....	7. الإطار المرجعي الدولي	31.....
31.....	1.7 الإطار القانوني الدولي	31.....
31.....	1.1.7 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	31.....
33.....	2.1.7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	33.....
34.....	2.7 الإطار المرجعي الوطني	34.....
34.....	1.2.7 الإسلام	34.....
34.....	2.2.7 الدستور	34.....
35.....	3.2.7 توجهات رئيس الجمهورية	35.....
8. المبادرات الوطنية: السياسات العامة واستراتيجيات الحقوق الإنسانية للمرأة		
36.....	والمساواة	36.....
36.....	1.8 الوزارة المنتدبة والجمعيات	36.....
38.....	2.8 السياسات العامة والإجراءات لصالح الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة	38.....
38.....	1.2.8 الاستراتيجية الوطنية و مخطط العمل لإدماج المرأة	38.....
40.....	2.2.8 التدخلات الأخرى	40.....
40.....	3.8 الاستراتيجيات والأعمال في مجال مكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	40.....
42.....	4.8 متابعة و تنفيذ نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري	42.....
9. تحليل النتائج وأولويات العمل المستقبلي		
45.....	1.9 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع	45.....
45.....	1.1.9 التطورات: تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة	45.....
46.....	2.1.9 الفرص المتوفرة	46.....
47.....	3.1.9 القيود والحدود	47.....
49.....	2.9 أولويات العمل المستقبلي	49.....
49.....	1.2.9 النساء والقانون	49.....
49.....	2.2.9 النساء والتعليم	49.....
49.....	3.2.9 النساء والاقتصاد	49.....
50.....	4.2.9 النساء والعنف	50.....
50.....	5.2.9 النساء، السلطة واتخاذ القرارات	50.....
50.....	6.2.9 تعزيز المهام والقدرات المؤسسية	50.....
10. آفاق الأعمال المستقبلية		
51.....	11. قائمة المراجع	53.....

قائمة الاختصارات

الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة	AAPF
جمعية الدفاع والنهوض بحقوق النساء	ADPDF
جمعية الإطارات النسوية الجزائرية / أفكار	AFCARE
الجمعية النسائية لتكامل الشخصية و ممارسة المواطنة	AFEPEC
الجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة	AITDF
الجزائريات المسيرات وسيدات الأعمال	AME
المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية	CENEAP
مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة	CIDDEF
المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية	CRASC
مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	CREAD
صندوق الأمم المتحدة للسكان	FNUAP
النساء ضحايا العنف	FVV
المعهد الوطني للصحة العمومية	INSP
الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة	MDCFCF
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	MESRS
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	MSPRH
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	PNUD
التجمع ضد الحقرة و من أجل حقوق الجزائريات	Rachda
الإتحاد العام للعمال الجزائريين	UGTA
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
منظمة الأمم المتحدة للطفولة / اليونيسيف	UNICEF
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM
العنف ضد المرأة	VEF

1. ملخص تنفيذي

يمتد برنامج « تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية » على مدى ثلاث سنوات (15 أيار / مايو 2008-15 أيار / مايو 2011) وتموله الآلية الأوروبية للجوار والشراكة ويتم تنفيذه في تسع دول من الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس.

و يهدف البرنامج الإقليمي إلى دعم الأهداف الثلاثة التالية :

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

وينفذ هذا التقرير في إطار الهدف الأول من برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية. وبهدف دعم الديناميكيات القائمة وتثبيت قدرات الأطراف الفاعلة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، أجريت تحاليل للوضع في ثمانية دول شريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس). وتم القيام بهذه العملية على مرحلتين: إعداد تقرير تحليل الوضع من قبل خبير (ة) وطني (ة)، ومن جهة أخرى تقديم نتائج تقرير تحليل الوضع ومناقشتها خلال ورشة وطنية للمصادقة على النتائج جمعت عدة متدخلين.

ويتمثل الهدف العام للتقرير الوطني في تحليل وضع الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة مع التركيز على الإصلاحات القانونية، ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص والعنف المرتكب ضد المرأة. أما بالنسبة إلى الهدف الخاص للتقرير فيتمثل في تقديم جرد للجهود الوطنية في مجال احترام الحقوق الإنسانية للمرأة. ويتم التحليل استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج اجتماع اسطنبول الوزاري ويسلط الضوء على المبادئ المشتركة بين الأداتين في إطار تحليل الوضع الوطني.

و تقوم المنهجية المتبعة في تحليل الأوضاع على فحص الموارد الأولية والثانوية وكذلك على مقابلات تقييمية مع المتدخلين.

النتائج الرئيسية: الجهود المبذولة والأعمال التي تم القيام بها

لقد تمت ملاحظة تطورات أكيدة في وضع المرأة في الجزائر، وهذا بفضل كفاح النساء ووجود إرادة سياسية تتجه نحو تحسين وضع المرأة ومركزها في المجتمع. وتمت ترجمة ذلك عبر إنجازات في مجال تثبيت حقوق المرأة ومواصلة الجهود العامة في ميدان التعليم والتدريب والصحة والعمل.

وأدخلت تعديلات على الدستور، من بين جملة أمور أخرى، لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووصولها إلى مراكز اتخاذ القرار عبر المادة 31 مكرر التي تنص على أن: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة». لكن رغم ذلك، تبقى المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في فضاءات اتخاذ القرار سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي، الوطني أو المحلي. أما بالنسبة إلى مشاركتها في ميدان القضاء، فهي من بين النسب الأعلى في العالم حيث تبلغ نسبة النساء في هذا الميدان 38%.

و بالنسبة إلى الجانب القانوني، فلقد تم إدخال عدة تعديلات: على قانون الأسرة، الجنسية والقانون الجنائي. وأصبح التحرش الجنسي في العمل جريمة، وأصبح للنساء الحق في إجازة أمومة قانونية. وإن كانت هذه الإصلاحات تمثل تقدما في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، يبقى هناك فراغ قضائي يتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من أهميته ويتسامح معه المجتمع.

ويتم العمل على إزالة العوائق التي تحول دون الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في إطار الإستراتيجية الوطنية. كما تنفذ عملية مكافحة العنف ضد المرأة والحد من هذه الظاهرة عبر إجراءات تهدف إلى تطوير سياسة وقائية ورعاية الضحايا. ولقد أدى ذلك إلى وضع إستراتيجية وطنية وخطة عملية.

وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة، تتركز الأعمال التي قامت بها السلطات والجمعيات فيما يلي: الإيواء المؤقت، الدعم الاجتماعي والنفسي، والطبي والقانوني، المساعدة على الاندماج، النشر، تنظيم ورش وأيام دراسية، بناء مراكز استماع ومراكز تعزيز الحقوق الإنسانية، القيام بحملات وطنية لإدانة التحرش الجنسي، برامج إذاعية و تلفزيونية، لافتات إعلانية ووضع نظام معلومات محوسب.

النتائج الرئيسية: القيود والحدود

بالرغم من أن المرأة قد وصلت إلى مستوى تعليمي عال وتشارك ببروز أكبر في القطاع العام، فإنه لم يتبع هذا المسار تغييرات في مجال التمثيل السياسي وتطور العقلية حيث تبقى الظواهر التالية:

- الحضور القليل للمرأة في الحياة السياسية والعامّة؛
- النظرة السلبية لدور المرأة ومشاركتها في مناصب اتخاذ القرار؛
- قلة اهتمام التجمعات السياسية بإدماج المرأة في هياكلها وبرامجها؛
- استمرار وجود نظام قيم تمييزية مرتبط بغياب المساواة في الفضاء الأسري والخاص والذي ينعكس على الوضع القانوني للمرأة.

ولقد تم تحديد عدة قيود في هذا الميدان:

- قلة مشاركة المرأة في العمل؛
- غياب ثقافة قانونية ووصول للعدالة؛
- الأمية؛
- صحة الأمهات والصحة الإنجابية؛
- الصور النمطية والأدوار الاجتماعية المحددة التي تضع على عاتق المرأة مسؤولية العمل المنزلي، ونقص البنى التحتية اللازمة للاعتناء بالأطفال خلال عمل الأم؛
- محدودية وصول المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة؛
- الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام والاستعمال غير الكافي لهذه الوسائل للتركيز على المساهمة الإيجابية للمرأة في المجتمع؛
- غياب آليات مؤسسية لمتابعة وتقييم برامج العمل خاصة على مستوى المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع الاجتماعي.

فمن جهة، إذا كانت التطورات الهامة في مجال المساواة قد تمت في المجال التعليمي، فإنه يجب القيام بتطورات أخرى لكي يصبح عمل المرأة خارج المنزل حقيقة اجتماعية ومهنية. و من جهة أخرى، بعد تنفيذ إصلاحات قانون الأسرة، وقانون الجنسية وإدخال المادة 31 مكرر على الدستور، هناك حاجة ملحة لإعلام المرأة بحقوقها ووضع إجراءات مصاحبة لهذه القوانين.

وتتوفر الفرص التي من شأنها المساهمة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، على خمس مستويات:

- الإرادة السياسية
- الإطار القضائي والقانوني

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية
- الإجراءات والآليات المؤسسية
- حشد القوى الاجتماعية: منظمات غير حكومية، شبكات، مجموعات برلمانية.

أما بالنسبة إلى القيود والحدود التي تم تحديدها، فإنها تتعلق بما يلي :

- الأدوات القضائية الوطنية والدولية
- نقص الوضوح في نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري
- الحدود الاجتماعية للمبدأ التأسيسي للمساواة
- مسؤوليات المرأة في القطاع المنزلي

تعيق الصور النمطية الذكورية/ الأنثوية التي تروج لها القواعد المترسخة الاجتماعية والثقافية التعميم الفعال للمساواة والحقوق الناجمة عنها.

الأولويات الوطنية و آفاق الأعمال المستقبلية

على أساس تحليل الوضع، تتعلق الاستشارات والمناقشات مع الأطراف المعنية والتدخلات ذات الأولوية التي تم اختيارها من قبل المؤسسة المسؤولة عن ملف المرأة بالشراكة مع المجتمع المدني، بستة ميادين تطبيق هي :

- المرأة والقانون
- المرأة والتعليم
- المرأة والاقتصاد
- المرأة والعنف
- المرأة، السلطة واتخاذ القرار
- تثبيت المهام والقدرات المؤسسية

من بين الأولويات والتدخلات الإستراتيجية التي يجب الاهتمام بها وتعزيزها عبر تدخلات مستقبلية، هناك فئتين :

فيما يتعلق بالمساواة على أساس النوع، يمكن أن تتركز آفاق العمل على :

- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الاختياري. لكن يجب التذكير بأن الجزائر قد رفعت التحفظات عن المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد مراجعة قانون الجنسية وقانون الأسرة.

فيما يتعلق بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، يمكن أن تتركز آفاق العمل على :

- إعداد مسوحات أو تحاليل اجتماعية لتحديد دور مختلف المؤسسات المؤثرة بما في ذلك المسجد، المدرسة، وسائل الإعلام والعائلة؛
- دعمها بواسطة إجراءات مصاحبة، متابعة وتقييم منتظمين؛
- ضمان التبادلات بين دول المنطقة لتشجيع اتخاذ القرار وتقاسم التجارب (الممارسات الجيدة)؛
- القيام بدراسات تشاركية للتمكن من تحديد النقاط المرجعية في الميدان التشريعي والتنظيمي؛
- تطوير عمل المجتمع المدني والإدارة من أجل تعميم المكتسبات القضائية على كل المستويات.

2. المقدمة والأهداف

1.2 سياق البرنامج

لقد تم تطوير المشروع الإقليمي « تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية » (EGEP) في إطار نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع » وهو يمتد لثلاث سنوات (أيار/مايو 2008 - أيار/مايو 2011). ويمول هذا المشروع في إطار الآلية الأوروبية للجوار والشراكة للاتحاد الأوروبي. ويتم تنفيذه في تسع دول من الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس.

و يهدف البرنامج الإقليمي إلى دعم الأهداف الثلاثة التالية :

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تعمل على المستوى القانوني والفعلي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمساهمة في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في المنطقة.
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

وبهدف دعم الديناميكيات القائمة وتثبيت قدرات الأطراف الفاعلة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، أجريت تحاليل للوضع في ثمانية دول شريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا و تونس). وتم القيام بهذه العملية على مرحلتين: إعداد تقرير تحليل الوضع من قبل خبير وطني، ومن ثم تقديم، نتائج تقرير تحليل الوضع ومناقشتها والمصادقة عليها خلال ورشة وطنية تجمع عدة فاعلين.

2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة

يتمثل **الهدف العام** للتقرير الوطني في القيام تحليل وضع الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة مع التركيز على الإصلاحات القانونية، ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص والعنف ضد المرأة.

أما بالنسبة إلى **الهدف الخاص** للتقرير، فيتمثل في تقديم جرد للجهود الوطنية في مجال احترام الحقوق الإنسانية للمرأة. يحدد التقرير الطريقة التي تقدمت بها المرأة في الميادين الاقتصادية،

والسياسية والاجتماعية عبر تنفيذ برامج وطنية، وتشريعات واستراتيجيات تدخل أخرى. ويتم التحليل بمراعاة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج اجتماع اسطنبول الوزاري ويسلط الضوء على المبادئ المشتركة بين الأداتين في إطار تحليل الوضع الوطني.

تحدد هذه الوثيقة أيضا المشاكل الرئيسية، العوائق والفرص وكذلك التحديات والأولويات المتعلقة بما يلي :

- دور المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار على المستوى العام والخاص؛
- العنف على أساس النوع الاجتماعي، والعنف ضد المرأة.

3. المنهجية

تقوم **المنهجية العامة** المعتمدة للقيام بتحليل الوضع على فحص وثائقي للموارد الثانوية وكذلك على مقابلات تقييمية سريعة مع المتدخلين كموارد أولية. ويدمج تحليل نتائج الفحص الوثائقي والتقييم السريع في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج اجتماع اسطنبول الوزاري.

لا يهدف تحليل الوضع إلى إعداد تقييمات جديدة، بل إلى القيام بمجرد وجمع المعلومات الموجودة للسماح للأطراف الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين بضمان التنسيق وتعزيز التآزر بين الجهود والتدخلات. ولقد تم القيام بمقابلات مع شريحة ممثلة من المتدخلين لتقييم الجهود والتحديات الموجودة أمام تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة على الصعيد الوطني.

في المرحلة النهائية من مسار تحليل الوضع، تم تنظيم ورشة وطنية للمصادقة وذلك للسماح للمتدخلين بمناقشة نتائج تحليل الوضع والمصادقة عليها وإيجاد اتفاق على جملة من الأولويات الوطنية. وتم القيام بالتخطيط وتنظيم الورش تحت إدارة و/أو بالتعاون مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لضمان القيام بعملية تملك والتزام على المستوى الوطني. ولقد جمعت الورش ممثلين عن آليات النهوض بالمرأة، ووزارات قطاعية، وعدد من النواب، والباحثين، ومنظمات نسائية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الصحفيين وممثلين عن الجهات المانحة. وتمت مناقشة نتائج التقرير والمصادقة عليها مع كل المشاركين للوصول إلى توافق في الآراء يتعلق بالنتائج، والأولويات وآفاق الأعمال المستقبلية.

ولقد تم تقديم ومناقشة النتائج الوطنية لتحليل الوضع والأولويات الوطنية بالصيغة التي صادقت عليها الورش الوطنية خلال مائدة مستديرة إقليمية نظمت في بروكسل أيام 15، 16 و17 آذار / مارس 2010. وجمعت المائدة المستديرة ممثلين عن دول شمال وجنوب البحر المتوسط لتقاسم ومناقشة ووضع اللمسات النهائية للتقارير الوطنية لتحليل الوضع والتقرير التوليفي الإقليمي الذي تم إعداده انطلاقاً من التقارير الوطنية.

ويعتبر **النهج المتبع** لإعداد التقارير تحليلياً. ولقد تم جرد كل النصوص ذات الطابع القانوني، والسياسي، والمؤسسي والعلمي في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوع الدراسة وتحليلها في علاقتها مع الالتزامات المتعددة الأطراف التي اتخذتها الدولة. وبهدف إعطاء المزيد من الأهمية للتحليل، حدد التقرير التطورات وعلاقة هذه الالتزامات بالحياة اليومية للنساء. ولتسليط الضوء على الإطار القانوني، تم أيضاً تحليل الخطابات السياسية لرئيس الجمهورية التي تعطي التوجهات للتغييرات في هذا المجال.

أما بالنسبة إلى المقاربة المطورة للوصول إلى الأهداف المتوقعة، فهي ذات طابع نوعي (مقابلات مع أشخاص)، ووثائقي (نصوص ومعطيات) تشاركي (المصادقة على النتائج خلال ورشة). وبذلك استكمل مسار نتائج التحليل والمصادقة عليها خلال مقابلات مع مختصين في الموضوع؛ وتم القيام بعشرين مقابلة مع ممثلين عن الوزارات، والمجتمع المدني والهيئات الدولية.

4. السياق الوطني

إن واقع ظروف عيش المرأة في الجزائر يتخطى ما يمكن أن تقدمه المؤشرات الإحصائية. ولقد أصبح من الممكن فهم التغييرات الحالية والعوائق التي تواجهها بشكل أفضل بفعل الدراسات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وهيئات البحوث.

التاريخ والهيكل السياسي

الجزائر، جمهورية ديمقراطية، ودولة مستقلة منذ 1962 بعد خضوعها لاستعمار دام قرابة قرن ونصف من الزمن وخوضها حرب تحرير امتدت من 1954 إلى 1962.

أما الهيكل السياسي للدولة، فهو نظام رئاسي ونيابي. بعد عدة تغييرات وأحداث، تمت المصادقة على دستور جديد بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 أنشأ المراقبة الدستورية¹. وتم النص على مبدأ الفصل بين السلطات والاعتراف بتعددية الأحزاب وذلك بواسطة تنظيم انتخابات تعددية. كما أدخلت إصلاحات الدستور سنة 1996 و 2008 تعديلات في توازن السلطات.

والتزمت الدولة بأهداف تضمن الظروف العملية للتنمية الاقتصادية والاستثمار التعليمي كأساس للاستقلالية ورفاهية السكان. ولقد تأثر خيار اعتماد صناعة ثقيلة كرافعة لتحقيق التنمية على المدى البعيد بالهبوط الحاد في أسعار النفط سنة 1986.

ولقد رافقت الأزمة الاقتصادية أزمة قيم وهوية مرتبطة بنظام فرض الأفكار والأيدولوجيا بشكل منهجي في الفضاءات العامة (المساجد، المدارس، الجامعات وغيرها). فقدّم التفسير السلفي والتقليدي للإسلام كحقيقة مطلقة، وأغلق أمام جيل كامل طريق العقلانية والاجتهاد كتفسير آخر ممكن. وانتهى منطق التلقين القائم على مبدأ تربوي يقضي بالحفظ عن ظهر قلب بخلق مدرسة ضعيفة برزت بفعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة خلال خطط التسوية الهيكلية.

لقد عزز فوز الإسلاميين في الانتخابات البلدية (1990) والتشريعية (1991)² مقارنة تمييزية ضد المرأة تركز على دورها كأم ودورها الاجتماعي الذي يتوقف على الفضاء المنزلي ويملي عليها دورها كزوجة وليس كموطنة مستقلة. وإن توقف هذه العملية في كانون الثاني/يناير 1992، بدعم من عدة جمعيات نسائية، أعاد الشرعية الجمهورية، لكن المراجع الأيدولوجية القائمة على مفهوم تمييزي وإقصاء النساء من الفضاء العام تبقى راسخة في المجتمع. وفيما بعد،

¹ يلس شاوش بشير: Le Conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la création normative OPU 1999 (préface A. Mahiou p. VI). من 1962 إلى 1988 ساد نظام الحزب الواحد.

² لم تقدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ أي مرشحة؛ صليحة بودفة، n°6, 2005, CEDDEF, «Les femmes et le parlement»

أغرق العقد التالي كل الجزائريين في مناخ من الرعب لم يكن يضمن حتى الحق في الحياة، لكن مقاومة المجتمع والمؤسسات الجمهورية قد نجحت في تهدئة الأوضاع وإفشال الإرهاب.

النمو والتنمية البشرية

بين 1998 و 2008، يشير التقرير الوطني حول التنمية البشرية (2008)³ إلى نمو في مؤشر التنمية البشرية بنسبة 12,91%. لكن أسعار المواد الغذائية قد تضاقت سنة 2008 بسبب الارتفاع الكبير في أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية وتدخلت الدولة بمبلغ 184,4 مليار دينار لدعم أسعار المواد الأساسية (الحليب، الحبوب). وفي السنة نفسها، ارتفع معدل التضخم: 4,4% سنة 2008 مقابل 5,3% سنة 2007.

ويظهر هيكل السكان بحسب الفئات العمرية الأساسية كما يلي :

عدد السكان بالآلاف

60 سنة وأكثر	59-15	24-15	14-0	14-10	9-5	4-0
2509	21.885	7392	9526	3245	2878	3402
%7.6	%64.4	%21.79	%28.08	%9.57	%8.49	%10

ويبلغ أمل الحياة 75 سنة بالنسبة إلى الرجال و76 سنة للنساء.

سنة 2008، كان معدل عمر النساء عند الزواج 29,3 سنة مقابل 33,0 سنة للرجال. وبحسب التقرير الوطني للتنمية البشرية، يظهر أن التطور الأخير قد سجل توقفا في ارتفاع سن الزواج لدى النساء والرجال. لكن تم تسجيل معدلات زواج عالية خاصة سنة 2008.

وتمت ملاحظة ارتفاع كبير في نسبة الالتحاق المدرسي خاصة لدى الفتيات وذلك في كل المستويات الدراسية وأكثر في الجامعات.

وانتقل عدد العاملين من 8.869 مليون سنة 2006 إلى 9.146 مليون سنة 2008. وتوجد أكبر نسبة من العاطلين عن العمل لدى الشباب حيث تفوق هذه النسبة 23% ويمثل الشباب الحاصلون على شهادات نسبة 20% من العاطلين عن العمل، علماً أن 75% من العاطلين عن العمل هم دون الـ 30 سنة وتمثل النساء نسبة 25,8%. كما يمكن الإشارة إلى تراجع في معدل البطالة العامة التي

³ RADP / CNES : التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2007-2008

انتقلت من 15,3% سنة 2005 إلى 11,3% سنة 2008. لكن سنة 2007، أشارت دراسة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى أنه في معدل البطالة العامة الذي بلغ 13,8%، تمثل النساء نسبة 14,4% و الرجال 11,8%.

5. الإطار القانوني والسياق الوطني : الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

1.5 الإطار القانوني الوطني

1.1.5 الدستور

يعترف الدستور الجزائري بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في كل الميادين وأمام القانون وتجد كل الحقوق والحريات أساسها في الدستور .

ويكرس الدستور الجزائري مبدأ التسلسل الهرمي في المعايير، ويذكر به قرار المجلس الدستوري سنة 1989 . وتنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية أعلى من القانون⁴ . وينص قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 آب / أغسطس 1989 على أنه « بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي اتفاقية في القانون الوطني » .

وأهم الأحكام في مجال المساواة هي :

- المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي .
- المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية .
- المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .
- المادة 53: الحق في التعليم مضمون . التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون . التعليم الأساسي إجباري . تنظم الدولة المنظومة التعليمية . وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

تم إدخال تعديلات بتاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2008 على دستور 1996 . ومن بين هذه التعديلات تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووصولها إلى مناصب اتخاذ القرار عبر المادة 31 مكرر

⁴ نادية آيت زاي « Contraintes et opportunités à la participation économique des femmes algériennes » in Revue CIDDEF, n° 12 - janvier-mars 2007 .

التي تنص على أن « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ».

2.1.5 قانون الأسرة

صادق مجلس النواب على قانون الأسرة سنة 1984 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على أساس النوع خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال. وكان قانون الأسرة لسنة 1984 يتعارض مع المادة 29 من الدستور التي تعترف بالمساواة على أساس النوع. ولقد أثار ذلك اعتراضا وتحركا في صفوف عدد من الفاعلين في المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسائية والنساء المجاهدات اللواتي صدمن بعدم الاعتراف الكامل بمشاركتهن خلال الثورة الوطنية.

من بين الإصلاحات التي قامت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، نجد إصلاحات قانون الأسرة. ولقد تم تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 بواسطة أمر صادر في 5 شباط / فبراير 2005، وركزت التعديلات على الأوجه التالية:

- تعزيز دور النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي لدى هيئات قانون الأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر)؛
- تحديد سن الزواج بـ 19 سنة للرجل والمرأة (المادة 7)؛
- طلب من الزوجين تقديم وثيقة طبية قبل الزواج تثبت خلوهما من الأمراض المانعة للزواج (المادة 7 مكرر)؛
- إخضاع تعدد الزوجات للموافقة المسبقة للزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها والحصول على ترخيص من رئيس المحكمة الذي يتعين عليه التحقق من الموافقة ومن المبررات الشرعية وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية (المادة 8)؛
- رضا الزوجين كشرط لانعقاد الزواج (المادة 9)؛
- إلغاء الزواج بالتوكيل؛
- إعطاء الحق للزوجين في أن يلحقا لعقد الزواج، أو أي عقد أصلي آخر كل الشروط التي يرينها ضرورة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون (المادة 19)؛
- إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة 36) وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة؛
- إعطاء الإمكانية للقاضي باستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب (المادة 40)؛
- توسيع مهام القاضي الذي يمكن له من الآن فصاعدا أن يحكم بصفة مستعجلة، بموجب أمر على عريضة، خاصة في المسائل المتعلقة بحق الحضانة، حق الزيارة، المسكن والنفقة (المادة 57 مكرر)؛
- إعادة النظر في الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يأتي من الآن فصاعدا مباشرة بعد أم الطفل (المادة 64)؛

- واجب توفير مسكن لائق للأطفال القاصرين الذين توكل حضانتهم إلى الأم في حالة الطلاق (المادة 72)؛
- توزيع قانوني عادل لحق الوصاية، بحيث أنّ الطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل (المادة 87)؛
- عندما تحصل الأم على حق الحضانة، تصبح هي الوصي الوحيد على الطفل، ولا تحتاج مثل ما سبق لترخيص الأب لمغادرة البلاد مع أطفالها مثلاً؛ ويجب أن تظهر لشرطة الحدود في هذه الحالة نسخة من حكم الطلاق. وهكذا تعطى السلطة الأبوية للمرأة المطلقة وليس للمرأة المتزوجة.

3.1.5 قانون الجنسية

تماماً كقانون الأسرة، تمت مراجعة قانون الجنسية بواسطة الأمر 05-01 بتاريخ 25 شباط / فبراير 2005. وتركز الإصلاحات على منح الجنسية الجزائرية:

- للأطفال المولودين في الجزائر ومن أم جزائرية، حتى وإن لم يولد الأب في الجزائر؛
- للأطفال المولودين في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، قبل سن البلوغ أو بعده؛
- لكل أجنبي أو أجنبية متزوج / (ة) من جزائرية أو جزائري؛
- تمديد حق التمتع بحيازة الأباء للجنسية الجزائرية إلى الأطفال القاصرين.

ويخفف النص الجديد من شروط إثبات الجنسية الأصلية بالبنوة. وسيضاف حق الدم الذي كان يحدد من قبل انتماء شخص للمجموعة الوطنية إلى حق الأرض. وتعتبر هذه التعديلات تقدماً كبيراً حيث أن الدليل على البنوة المعتمد حتى الآن من قبل التشريع الجزائري يقوم على السلالة الذكورية.

تكّرس التعديلات إذاً المساواة بين الرجل والمرأة، وحماية الخلية العائلية وبالطبع توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية وخاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبدت الجزائر بعدة تحفظات بشأنها بخصوص الجنسية (المادة 9 من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ولقد تم رفع التحفظات المرتبطة بالجنسية ونشرها في الجريدة الرسمية نهاية سنة 2008.

4.1.5 القانون الجنائي

خلال السنوات 2005-2006 أدخلت عدة تعديلات على القانون الجنائي في المجالات التالية :

- تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الوسائل القانونية للضحية لكي تحيل المسؤول أمام القضاء (المادة 341 مكرر)؛

- تشديد عقوبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي (المادة 330 الفقرة 2)؛
- الامتناع عمدا، لمدة تفوق شهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته (المادة 331)؛
- الامتناع عمدا عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله وفروعه رغم حكم قضائي (المادة 331).

تجدر الإشارة إلى أن تجريم التحرش كان موضوع مناقرة كبيرة من قبل المجتمع المدني وخاصة من اللجنة الوطنية للنساء العاملات (CNFT) والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، لكن ضحايا التحرش الجنسي تواجهن عوائق ناتجة عن طبيعة القواعد العامة للقانون وخاصة تقديم الدليل وغياب الحماية القانونية للشهود.

تمثل هذه الإصلاحات بدون شك تقدما كبيرا نحو القضاء على التمييز ضد المرأة، لكن يبقى هناك فراغ قانوني يجب سده ويتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من شأنه ويسمح به المجتمع.

5.1.5 قانون حماية وتعزيز الصحة

يحتوي قانون 16 شباط / فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وتعزيزها فضلا كاملا عن حماية الأمومة والطفولة (المواد من 67 إلى 75). وينص على الحماية الصحية للعائلة وإجراءات طبية لازمة لحماية صحة الأم والتوازن العائلي عبر برنامج وطني يهدف إلى المباشرة بين الولادات (المادة 70).

ويسمح بالإجهاض لأسباب طبية بشرط أن يقوم به طبيب في عيادة مختصة (المادة 72).

6.1.5 قانون العمل ونظام الضمان الاجتماعي

يترجم تشريع العمل أحكام الدستور الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل. وتنص المادة 55 من الدستور على أنه « لكل المواطنين الحق في العمل. ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.. »

ويمنع القانون المتعلق بالخدمة المدنية أي تفرقة بين الجنسين في ميدان العمل (المادة 5).

كما يضمن القانون المتعلق بعلاقات العمل الحق في العمل لأي كان مهما كان جنسه وسنه (المادة 84).

ويتعرض الموقعون على اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل يحتوي على أحكام تمييزية تجاه المرأة العاملة لدفع غرامة ما بين 2000 و5000 دينار. وفي حالة تكرار الجرم، تكون الغرامة بين 2000 و10.000 دينار بالإضافة إلى عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أيام أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 142 من قانون 90-11 بتاريخ 21 نيسان/أبريل، الجريدة الرسمية رقم 17-1990).

وتتمتع النساء العاملات بإجازة أمومة خلال الفترة السابقة واللاحقة للولادة (الفقرة 1 من المادة 55 من قانون 90-11 بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 17-1990). وتمتد إجازة الأمومة براتب مدفوع من هيئة الضمان الاجتماعي لمدة 14 أسبوعاً (المادة 29 من قانون 83-11 بتاريخ 02-07-1983 معدل بواسطة المادة 12 من الأمر رقم 96-17 بتاريخ 06-07-1996). وتنص الاتفاقية رقم 103 (1952) حول حماية الأمومة التي صادقت عليها الجزائر في مادتها رقم 3 على أن الأم العاملة لديها الحق في تقديم شهادة طبية للحصول على إجازة الأمومة.

ويعطي نظام الحماية الاجتماعية للمرأة التأمين الصحي والتأمين على حوادث العمل فضلاً عن إجراءات حماية متعلقة بالأمومة والتقاعد (قانون 83-11 بتاريخ 02 تموز/يوليو 1983 المواد 6، 6 مكرر، 23، 28).

2.5 مشاركة المرأة في اتخاذ القرار: الفضاء الخاص والفضاء العام

1.2.5 المشاركة السياسية

قانون الانتخابات

إنّ حق الانتخاب والمشاركة في الانتخابات مضمون للمرأة في الدستور منذ استعادة السيادة الوطنية سنة 1962. وتنص المادة 50 على أنه « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ». كما يحدد الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 آذار/مارس 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي الشروط اللازمة للانتخاب ولا يفرق بين الرجل والمرأة.

مشروع القانون الاساسي حول المشاركة السياسية

في آذار/مارس 2009، قررت وزارة العدل إنشاء هيئة لإعداد قانون أساسي يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة. ويأتي مشروع القانون الأساسي هذا لتطبيق المادة 31 مكرر التي تمت إضافتها إلى الدستور في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لصالح المشاركة السياسية للنساء.

ويرى بعض الفاعلين في المجتمع المدني أنّ مشروع القانون الأساسي الذي لم ينشر بعد هو قانون غير كامل إذا لم يتم تحديد نسبة دقيقة لهذه المشاركة وطرق تطبيقها. وتعتبر هذه المسألة هامة لأنها الوسيلة الوحيدة التي ستدفع الأحزاب السياسية لاحترام هذا القانون.

التمثيل الضعيف للمرأة في هيئات اتخاذ القرار

إن التزام النساء ومشاركتهن، خلال الكفاح ضد الاستعمار، في المقاومة و/أو حرب التحرير، كمناضلات سياسيات، وأعضاء في شبكات الدعم أو مناضلات مسلحات « لم يتم اعتباره يوماً، من وجهة نظر القادة القوميين، كوسيلة تسمح بوصولهن إلى مسار اتخاذ القرار والقيادة السياسية لحركات التحرير»⁵.

ويمكن اعتبار الضعف الكبير في تمثيل النساء في فضاءات اتخاذ القرارات منذ استقرار الدولة على أنه ضعف هيكلي، ذلك أنّ وضع المرأة في العائلة وحضورها المحدود في الفضاء الاجتماعي والاقتصادي والمصاعب التي تعترضها في التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، كلها عناصر تساهم في تعزيز إقصائها من فضاء اتخاذ القرار.

فبالرغم من التأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز، يبقى تمثيل النساء في المجالس المنتخبة والمعيّنة ضعيفاً جداً، مع أنه سُجل تطور في هذا الشأن خلال العقد الأخير. تمثل النساء في البرلمان 7.75% للمدة 2007-2011، وكن يمثلن 6.90% للمدة 2002-2007 و4.20% للمدة 1997-2002. ويمكن ربط هذا الحضور الهامشي للنساء المنتخبات في البرلمانات بالحضور الضعيف للنساء في اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية. ففي انتخابات سنة 1997، كان عدد النساء المرشحات 322 من أصل 7427 مرشح ويمثلن 4.15% من المجموع. وسنة 2002، كان عددهن ضعف ذلك العدد حيث بلغ 694 من أصل 9358 مرشح ويمثلن 6.90% من جملة المرشحين⁶.

في مجلس الشيوخ، تشغل النساء 4 مقاعد على 144 أي نسبة 2.78% من جملة المقاعد بالنسبة للمدة 2007-2010، وكذلك للمدة 2001-2004. وينجم هذا التمثيل النسائي عن إرادة رئاسية.

أما في المناصب العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم رئاسي، فعدد النساء أقل ففي 1995، من بين 3954 مسعولاً كان هناك 131 امرأة أي نسبة 0.33%. وسنة 2002، من بين 40856 منصباً عالياً، كان هناك 367 امرأة أي 0.08%.

وسنة 2002، دخلت أربع نساء الحكومة، بينما تراجع عددهن سنة 2009 إلى ثلاثة فقط ولم تشارك أي امرأة في الحكومات التسع الأولى منذ الاستقلال سنة 1962. وفي سنة 1984، تم

⁵ CIDDEF : دراسة مقارنة حول تمثيل المرأة في المؤسسات العامة في المغرب العربي. أمين خالد حرطاني، بدعم من UNIFEM نيسان / أبريل 2006.

⁶ ساي فاطمة زهرة، Le statut politique et le statut familial des femmes en Algérie، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة وهران 2007.

تعيين أول امرأة وزيرة (زهور الونيسي) ونائب وزير (ليلي الطيب). وفي يونيو 2002، ضمت الحكومة خمس نساء (وزيرة وأربع وزيرات منتدبات). فمنصب الوزير المنتدب يقلص بصفة كبيرة من هامش العمل. ويذكر أيضا أن رئيسة مجلس الدولة امرأة، وتترأس امرأتان أحزابا سياسية ترشحت إحداهما للانتخابات الرئاسية مرتين.

أما نسبة النساء في مجال القضاء فهي أعلى حيث تبلغ 38%.

ونجد نفس الصورة في التجمعات المحلية حيث تدرج النساء في آخر لوائح الأحزاب السياسية⁷. وكان لا بد من انتظار انتخابات العام 2007 لتتولى امرأتان منصب الوالي/المحافظ (بوصفر في غرب البلاد ولاية وهران، وكوبا في الوسط، ولاية الجزائر) وذلك من جملة 1541 بلدية.

تمثيل النساء في التجمعات المحلية :

المرشحات	المنتخبات		
6373	264	2007	
3679	147	2002	
1281	75	1997	

ما من وظيفة ممنوعة على المرأة، إذ ينص الدستور في مادته رقم 51 على أنه «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

وبحسب التقرير حول النساء في البرلمان الوطنية: جرد الوضع لتاريخ 31 تموز/ يوليو 2006، تحتل الجزائر المرتبة 115 بنسبة 7.75% من النساء المنتخبات في البرلمان. وإن كانت النساء يشغلن أقل من الرجال مناصب ذات مسؤولية وعددهن أكبر منهم في المهن الأقل دخلا، فإن وضعهن

وقت الأزمات أو المصاعب الاقتصادية هو أكثر هشاشة ومعدل البطالة النسائية عنصر معبر على ذلك.

ولقد ذكر تقرير الجزائر MAEP (الآلية الإفريقية للتقييم بالأقران) أن «مبدأ التمييز الإيجابي لصالح النساء الذي يستعمل بكثرة في دول نامية أخرى وحتى في الدول المتقدمة ترفضه الطبقة السياسية الجزائرية». ويبدو أن التفضيل يميل نحو «ترك النساء يكافحن بنفس أسلحة الرجال... حتى وإن كان واضحا أن النساء يصلن إلى هدفهن نظراً لروحهن التنافسية في المدرسة». لكن

⁷ ساي فاطمة زهرة، Le statut politique et le statut familial des femmes en Algérie، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة وهران 2007.

«لماذا ننتظر كل هذا الوقت؟ كيف نكسر المقاومة المرتبطة بالتقاليد والعادات لتسريع هذا المسار؟ فهذه كلها هواجس يتجاهلها المدافعون عن التقدم الطبيعي»⁸. ولا تهتم قرارات الطبقة السياسية عامة بالتمييزات القائمة على النوع الاجتماعي.

اتخاذ القرارات في الفضاء المنزلي

حسب دراسة حول ترتيبات اتخاذ القرارات في الفضاء المنزلي أطلقتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (MDCFCF) وأعدتها المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) في 2005⁹ شملت 13755 امرأة، صرّحت أكثر من 55% من النساء أن القرارات تتخذ بشكل مشترك، و38% أن القرار يتخذ من الرجل أو العائلة، بينما 7% صرحن بأنهن يأخذن القرارات لوحدهن. وتأخذ النساء العاملات القرار أكثر من غيرهن أو تتم استشارتهن عند أخذ القرار (64% و11% تقررن بأنفسهن). وتبين الدراسة أيضا أنه عندما تكبر النساء في السن، يعود إليهن أخذ القرار (16-25 : 2.27، 66% وأكثر: 21.4%).

2.2.5 العوائق أمام مشاركة المرأة بالتساوي في أخذ القرار

حسب التحليل الذي قامت به MDCFCF في إطار دراسة مبدئية حول النساء والاندماج الاجتماعي والاقتصادي المعدة للتخصيص للاستراتيجي الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها (نشرت في تموز/ يوليو 2008)، يجب مواجهة عدد من العوائق¹⁰.

غياب ثقافة قضائية وعدم الوصول إلى العدالة

رغم وجود ترسانة قضائية لصالح النساء، فإنهن لا يتمتعن بحقوقهن الكاملة، وذلك خاصة بسبب غياب ثقافة قضائية وعدم قدرة النساء على استخدام الحق في الوصول إلى العدالة والإشعار، خاصة لأسباب مادية وتعليمية.

الأمية والوصول إلى التعليم

في ميدان التعليم، رغم الجهود المبذولة في مجال التدريب، ومحو الأمية، وتعليم الكبار وانخفاض نسبة الأمية، تبقى بعض الصعوبات قائمة. من بين الأسباب المحددة، نذكر: انقطاع البنات عن التعليم، خاصة في المناطق الريفية بسبب النقص في وسائل التنقل، العادات والتقاليد، وغياب التوافق بين التدريب وسوق العمل.

⁸ RADP-MAEP : تقرير تقييم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تموز/ يوليو 2007.

⁹ تحقيق وطني Femmes et intégration, socio-économique CRASC لحساب MDCFCF، تحت إدارة نورية بنغبريت رموان، 2005

¹⁰ الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها، MDCFCF، تموز/ يوليو 2008.

صحة الأم والصحة الإنجابية

رغم النتائج الإيجابية التي تم الحصول عليها في تحسين صحة المواطنين، خاصة في مجال صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية، تبقى العديد من النواقص مثل: تطبيق غير مثالي للبرامج الموجهة للأم والطفل، نقص رعاية النساء في ميدان العلاج المتخصص في أمراض النساء في كل الولايات (الفروقات، جودة الخدمات)، نقص المساحات المنشأة للنساء داخل الهياكل الصحية والمواكبة البشرية الضعيفة على هذا المستوى.

المعدل الضعيف لتشغيل النساء

لا يعتبر عمل النساء في الفضاء العام من قبل المجتمع وصناع القرار، كعمل «طبيعي» يأتي بعد استثمار السلطات الحكومية في ميدان التعليم، حيث تسجل المادة 19 من قانون الأسرة المنقح (27-02-05) أن «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة»¹¹. وباختصار، لم يصبح عمل المرأة واقعا حقيقيا بالنسبة إليها.

انطلاقا من الإحصائيات الوطنية، لقد تضاعف معدل عمل النساء في الجزائر، رغم ضعفه، خلال ثلاثين سنة وانتقل من 7.5% في 1977 إلى 14.6% سنة 2005. وبلغ 16.9% سنة 2006. كما يجب تسجيل تزايد في عمل النساء في قطاع الخدمات. وتمثل الإدارة العامة والخدمات المشغلين الرئيسيين للنساء منذ السبعينيات وهما في تطور مستمر. وتشغل الفلاحة مكانا هامشيا بالنسبة لنوع العمل الذي تشغله النساء. فحاليا، تبلغ النسبة 5.24% من مجمل العمال الدائمين في حين أن حضور المرأة في هذا القطاع كبير في دول مثل مصر (27% سنة 1994) أو تونس (27.8%).

رغم ذلك، تتواصل هذه النسبة الضعيفة للنساء العاملات مقارنة بمجموع السكان رغم التطورات. وكانت نسبة النساء من بين العاطلين عن العمل 15.32% سنة 2003، 20.4% سنة 2006 و 22% سنة 2007. ويؤدي النقص في المعلومات حول آليات التشغيل وبطء المعاملات الإدارية والمصرفية إلى نقص في الوصول إلى فرص العمل الممنوحة للنساء. كما أن صعوبة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية تعيق اندماج النساء في الدائرة الرسمية للعمل. ويعود ذلك إلى غياب أو نقص المعطيات الموثوق فيها حول النساء الناشطات في القطاع غير الرسمي وحول وضع النساء في المناطق الريفية وصعوبات الوصول إلى مؤسسات التدريب المهني بسبب بعد الوسائل المادية أو نقصها.

و تبلغ مشاركة النساء في إنشاء مؤسسات جديدة في القطاع الخاص في الجزائر نسبة 12.11%. ولقد دخلت النساء بنسبة كبيرة في مجال الخدمات والصناعات التقليدية. وبينت نتائج مسح الأسر لسنة 2006 أن نسبة 6% من النساء هن مشغلات (مقاولات). وتبين معطيات الوكالة

¹¹ قانون الأسرة 2005.

الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) مشاركة بنسبة 14% للنساء في إنشاء المؤسسات الصغرى¹².

قيود أخرى :

- إعطاء الصور النمطية والأدوار الاجتماعية المشروعة للنساء مسؤولية العمل المنزلي والنقص في البنى التحتية اللازمة لحضانة الأطفال .
- محدودية وصول النساء إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- المكانة الضعيفة للمرأة في وسائل الإعلام والاستعمال المحدود لها لإبراز المساهمة الإيجابية للمرأة في المجتمع؛
- غياب الآليات المؤسسية لمتابعة وتقييم برامج العمل خاصة على مستوى المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع.

و لذلك، فرغم وصول المرأة لمستوى تعليمي عال ومشاركتها بوضوح أكبر في الفضاء العام، فإن المسار لم يتبعه تغيرات في ميدان التمثيل السياسي وتطور العقلية. تبقى الظواهر التالية :

- الحضور الضعيف للمرأة في الحياة السياسية والعمومية ؛
- التصور السلبي لدور المرأة ومشاركتها في مناصب اتخاذ القرار ؛
- نقص اهتمام التجمعات السياسية بإدماج المرأة في هياكلها وبرامجها؛
- تواصل نظام قيم تمييزية مرتبط بغياب المساواة داخل الفضاء المنزلي الخاص منعكس في الوضع القانوني للمرأة .

6. العنف على أساس النوع الاجتماعي: الدراسات والمعطيات المتوفرة

تذكر اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثلاثة أنواع من العنف:

- العنف داخل إطار العائلة؛
- العنف الصادر عن المجموعة (اغتصاب، تحرش)؛ و
- عنف الدولة (التشريع).

تم القيام بتحقيق وطني¹³ حول العنف تجاه المرأة سنة 2005 في الجزائر. وكان السؤال المطروح هو: «هل أنت ضحية عنف جسدي، لفظي أو نفسي؟»¹⁴. صرحت أكثر من نصف النساء المستجوبات أنهن قد تعرضن لنوع من أنواع العنف سواء كان لفظياً، نفسياً أو جسدياً، ما يساوي 7423 من مجموع 13755، أي نسبة 53.96% من المجموع.

و تتوزع أنواع العنف الذي صرحت به النساء بالطريقة التالية:

- 824 امرأة صرحت بأنهن ضحية عنف جسدي، يعني 11.10% من المستجوبات؛
- 3484 صرحت بأنهن ضحية عنف لفظي، يعني 46.93%؛ و
- 3115 امرأة صرحت بأنها ضحية عنف نفسي، يعني 41.96%.

بصفة مفصلة أكثر، تبين النتائج أن:

- أشكال العنف اللفظي والنفسي هي حسب الأجوبة الأكثر شيوعاً ويأتي العنف الجسدي الأكثر بروزاً، في المرتبة الثالثة بنسبة هامة تبلغ 11.10%.
- يشمل العنف بشتى أشكاله كل الفئات العمرية.
- حسب الوضع الزوجي، يمس العنف الجسدي النساء المطلقات، فمن بين 428 امرأة مطلقة أجابت عن هذا السؤال، 22% صرحت بأنهن تعرضن لهذا الشكل من العنف. أما العازبات وعددهن 7523، فقد صرحت نسبة 26.7% منهن بتعرضهن أكثر للعنف اللفظي.
- حسب الوضع الحالي للمرأة، في العمل، في التدريب، خلال فترة البطالة أو في المنزل، فإن النساء ربات المنزل هن الأكثر عرضة للعنف الجسدي، يعني 7.2% من مجموع 6706 امرأة أجبن عن هذا السؤال؛ تليهن الباحثات عن عمل 5.9% على مجموع 1496 وثالثا النساء

¹³ تحقيق وطني socio-économique Femmes et intégration، قام بها CRASC لحساب MDCFCF، تحت إدارة نورية بنغبريت رموان، 2005

¹⁴ تتكون العينة الوطنية من 4950 عائلة موزعة على 66 بلدية تابعة لـ 16 ولاية (شمال، شرق، غرب، جنوب). تم استجواب 13744 امرأة أعمارهن 16 سنة وأكثر.

العاملات بنسبة 5.9% على مجموع 2570. والنساء العاملات هن الأكثر عرضة للعنف اللفظي (29.1%).

تسمح هذه المعطيات المبدئية بتحديد أهمية ظاهرة العنف ضد المرأة. كما يسمح تحقيق آخر خاص بموضوع انتشار العنف ضد المرأة¹⁵ تم القيام به في شهر تشرين الثاني / نوفمبر 2006 بالاهتمام بطريقة عميقة بأشكال هذا العنف وآثاره. كما تم وضع مؤشرات للعنف¹⁶.

بين هذا التحقيق أنه :

- رغم تربية تتصف بمبدأ طاعة الزوج، فإن النساء اليوم يعتبرن العلاقة الجنسية الجبرية كنوع من العنف .
- تخاف النساء المتزوجات العلاقات الجنسية الجبرية والعنف الجسدي والإهانات .
- تظهر الفئة العمرية ما بين 45 و 49 سنة كأكثر الفئات ضعفا والأكثر عرضة لشتى أشكال العنف .
- المؤشر العام للعنف الزوجي يبلغ 15.2% .
- المؤشر العام للعنف في الفضاء العام يبلغ 7.3% . وفي أغلب الحالات يكون مرتكب العنف في الفضاء العام رجلا مجهولاً . أما الفئة العمرية الأكثر عرضة للعنف في الفضاء العام، فتخص النساء من 19 إلى 30 سنة .

تقديم المؤشر العام للعنف المرتكب ضد المرأة حسب الفضاء :

المؤشر العام	العنف حسب الفضاء
8.9	العائلة
15.2	الزوج
3.0	العمل
7.3	الفضاءات العامة
1.8	الدراسة

2006، CRASC-MDCFCF

¹⁵ العنف ضد المرأة، تحقيق أعدده CRASC لصالح الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والممولة من قبل Unifem 2006، ب. ميموني، ن. بنغبريت رموان، ف. ز. سبعة، ر. عبد الليلة، ي. بازيبي.

¹⁶ تم تحديد أربع مؤشرات: مؤشر العنف اللفظي (IVV) ؛ مؤشر العنف الجسدي (IVPH) ؛ مؤشر الاعتداء، التحرش، اللمس الجنسي (IAS) ؛ مؤشر العنف الجنسي (IVS)

نسب العنف ضد المرأة في الفضاءات الخاصة :

العائلة	الزوج	نوع العنف ضد المرأة
16.1	19.1	العنف اللفظي
8.0	2.5	العنف النفسي (الزوج) مراقبة السلوك (العائلة)
5.2	9.4	العنف الجسدي
1.9	-	الملازمة
0.6	10.9	علاقات جنسية جبرية

2006، CRASC-MDCFCF

حسب تحقيق قامت به وزارة الصحة (MICS3¹⁷)، يظهر أن أكثر من امرأتين من أصل ثلاث يقبلن أن يضرب الزوج زوجته لسبب من الأسباب التالية: إذا خرجت بدون أن تقول له، إذا أهملت أطفالها، إذا تشاجرت معه، إذا رفضت إقامة علاقات جنسية مع زوجها، إذا أحرقت الغداء¹⁸. ويكون القبول أكبر في المناطق الريفية، لدى النساء الأكبر سنا، وكلما تطور المستوى الدراسي، قل القبول. لكن تبين معطيات أخرى عدم قبول النساء بالأمر الواقع ورفض القدر¹⁹.

ولقد لاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، السيدة ياكين ارتورك، خلال مهمة لها في الجزائر في شهر كانون الثاني/يناير 2007، «تطورات هامة لصالح المساواة بين الجنسين، وجود تطورات واضحة سواء على مستوى التشريع الوطني وفي ميادين مثل ميدان التعليم». لكنها دعت الجزائر إلى «تنفيذ سياسات عدم التسامح في إطار التزاماتها في ميدان العنف ضد المرأة»²⁰.

¹⁷ تحقيق وطني ذو مؤشرات متعددة تتعلق بمتابعة وضع الأطفال والنساء، قام به المكتب الوطني للإحصائيات بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بدعم تقني ومالي من اليونيسيف، ويتنسق من الأمم المتحدة، وصندوق الـ UNFPA وبرنامج الـ ONUSIDA

¹⁸ RADP - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - ONS : تحقيق وطني ذو مؤشرات متعددة، كانون الأول/ديسمبر 2008، ص 162.

¹⁹ CRASC-MDCFCF, Enquête nationale Femmes intégration et socio-économique, cit. op.

²⁰ In http://www.aidh.org/onu_GE/conseildh0817-rapp-vio-fem.htm

7. الإطار المرجعي الدولي

1.7 الإطار القانوني الدولي

لالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي، سواء كانت التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية، أثر كبير على التشريع الوطني. حيث تسود الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر على القوانين الوطنية (المادة 132 من الدستور). وللمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور والقوانين وتطابق الصكوك الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر مع أحكام الدستور. وهذا يعني أنه على القضاة تطبيق أحكام هذه الصكوك في أحكامهم وقراراتهم.

1.1.7 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أهم الصكوك التي صادقت عليها الجزائر في هذا الميدان هي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) سنة 1963 الذي ينص، في مادته الأولى، على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق، اللون أو الجنس.

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 8، 13، 23.

وصادقت الجزائر أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 13، 23.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة «الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة»، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولاً في المجال. ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات، التي في أغلبيتها لم يعد لها أي أساس نظراً للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية. لم تصادق الجزائر على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (1999).

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

صادقت الجزائر على هذا الميثاق سنة 1987. وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه، تلزم الدولة الطرف بـ « السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ». لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة. وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (2003). لم توقع الجزائر على هذا البروتوكول.

الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة

يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في تموز/ يوليو 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار. ولقد نقحت الجزائر دستورها سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر، وهي مشروع قانون عضوي حول المشاركة السياسية للمرأة.

والجزائر هي أيضا طرف في الاتفاقيات التالية التي تتطرق إلى حقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957).
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي تمت المصادقة عليها في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1962.
- اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)، التي صادقت عليها الجزائر في 1963 مع تحفظ على المادة 22.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1968.
- الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (1958) التي صادقت عليها الجزائر في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1969.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (2003).
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952) التي اعتمدها الجزائر سنة 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة - خاصة ذلك المتعلقة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- الاتفاقيات رقم 100 أ و 111 ف لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

7.1.2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التحفظات

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 22-01-1996. و تم إبداء عدة تحفظات على المواد (2) بشأن التزام الدول الأطراف بمواصلة السياسات الهادفة للقضاء على جميع أشكال العنف بكل الوسائل الملائمة، و(9.2) حول الجنسية، و(15.4) حول حق التنقل واختيار المقر، و(16) حول الزواج والعلاقات العائلية التي تنجم عنه و(29) حول تحكيم محكمة العدل الدولية بين دولتين أطراف أو أكثر.

لم توقع الجزائر على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوي المقدمة على شكل إبلاغ من قبل الضحايا، عن انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه.

بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 19 حزيران / يونيو 1996، قدمت الجزائر تقريرها المبدئي في كانون الثاني /يناير- شباط /فبراير 1999 والتقرير الثاني في كانون الثاني /يناير 2005²¹. ويسجل هذا التقرير أن إلغاء مبدأ التوكيل عند الانتخابات الذي كانت المرأة ضحيته الأولى قد سمح بإعادة الحس الوطني لدى النساء بمشاركة نسائية كبيرة في الانتخابات. كما تم تعديل بعض الأحكام التمييزية الموجودة في قانون الجنسية وقانون الأسرة. ولقد تم رفع التحفظات على المادة 2.9 المتعلقة بالحقوق المتساوية بشأن جنسية الأطفال ونشرها في الجريدة الرسمية سنة 2008 بما يتماشى مع إصدار قانون الجنسية بتاريخ 27-02-2005.

إن إعلان رئيس الجمهورية الجزائرية بتاريخ 08 آذار /مارس 2009 القائل: «أود مقارنة نفي حقوق المرأة بنفي حقوق الشعوب المستعمرة»²² وتأكيدِه على أهمية احترام الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق المرأة من شأنهما أن يشكلا إطاراً مرجعياً سياسياً بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التحفظات وتوقيع البروتوكول الاختياري.

إعداد تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة MDCFCF. كما تم إشراك أهم الجمعيات الممثلة في الجزائر وتلك الناشطة على الأراضي الوطنية (تموشنت، باتنة، خنشالا، أدرار، تيزي وزو، وهران، قسنطينة). لكن يجب تسجيل أنه لم يتم نشر تقرير تقييم التنفيذ.

وتشارك بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد وتحرير التقرير الموازي الذي يعده المجتمع المدني.

²¹ لجنة CEDAW/C/DZA/2، الجلسة 32، 10. 28 كانون الثاني /يناير 2005، تقديم التقرير من قبل الدولة الطرف.

²² خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر، 8 آذار /مارس 2009.

2.7 الإطار المرجعي الوطني

يتكون الإطار المرجعي للوضع القانوني للمرأة في الجزائر من الصكوك الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر إلى جانب النصوص الوطنية، وهي الدستور والقوانين والنظم، التي لديها أثر مباشر وغير مباشر على وضع المرأة.

إن المراجع المؤكدة²³ للاستراتيجيات الوطنية التي أعدتها MDCFCF بالشراكة مع المجتمع المدني حسب مسار معتمد يركز على إستراتيجية إدماج المرأة (SNAFAM)، ومخطط العمل الوطني لإدماج المرأة (PANPIF)، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والإستراتيجية المعنية بالطفولة والإستراتيجية الوطنية للعائلة بصدد الإعداد، تستلهم من قيم ومبادئ الدين، والدستور والتوجهات السياسية لرئيس الجمهورية :

1.2.7 الإسلام

إن تعاليم الدين الحنيف تمجّد الإنسان وتدعو إلى العدالة، والمساواة والإنصاف بين الرجال والنساء وتحث على التعايش والعطف والتعاون. لكن يجب مواصلة الاجتهاد لكي لا يتم استغلال الإسلام من قبل المروجين للإيديولوجيا الأبوية خاصة في ما يتعلق بالزواج، والطلاق وميراث النساء ؛

2.2.7 الدستور

إن المساواة على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف هي مبدأ مكرّس بمقتضى المادة 29. وتنص المادة 31 على أن « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ». وتنص المادة 51 على أن « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ». وتنص المادة 58 على أن « تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ».

²³ الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تموز/ يوليو 2008.

3.2.7 توجهات رئيس الجمهورية

تؤكد على مكانة المرأة الجزائرية كمواطنة وتركز على دورها كفاعل مستقل. وفيما يلي بعض الأمثلة

- أما المرأة الجزائرية، فعلي أن أقول إنها تحررت إبان حرب التحرير الوطني، وفي خضم جهود تنمية البلاد، ومؤخرا في مكافحة الإرهاب التي دفعت خلالها ثمنا باهظا.
- إن حضورها في الوظائف العليا ليس حضورا رمزيا، فهي تشارك أكثر فأكثر فيما يلزم لدولة والشعب من قرارات. لكن المسار إلى إعادة الاعتبار الكامل لوضعية المرأة في مجتمعاتنا ما زال في اعتقادي، طويلا لأنه مسار ثقافي واجتماعي في المقام الأول. (...)²⁴
- «والآن، يبقى علينا أن نشرع سويا، كل على قدره لكن بالتضامن، في مرحلة جديدة من هذا التطور، تقع رهاناتها خارج مجالات التعليم و العدالة والصحة العمومية... يجب أن تقتجم الجزائريات الاقتصاد الحديث، و هو اقتصاد الأعمال والمقاولة العالية الأداء و المعرفة الناجعة الفعالة»²⁵
- «لقد وضع مؤتمر قمة الألفية الذي انعقد في أيلول / سبتمبر 2000 في الأمم المتحدة أهدافا تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية. نحن ننضم إلى هذه الرؤية ونضيف عليها تذكيرا بل نضيف إلى هذا أنه لا يمكن بلوغ تلك المرامي السامية والغايات النبيلة إلا بالاستفادة من دور المرأة، وتعزيز مكانتها في إطار مجتمعها»²⁵
- في برنامج الحكومة، يذكر أن «الدولة تولي أهمية كبيرة لتعزيز التنغم داخل العائلة، وحماية الطفل وتشجيع المرأة عبر الاستثمار في الموارد البشرية».

²⁴ افتتاح المؤتمر الـ 27 للاتحاد البرلماني الإفريقي، الجزائر، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2004

²⁵ خطاب 8 آذار / مارس 2005

8. المبادرات الوطنية : السياسات العامة واستراتيجيات الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

1.8 الوزارة المنتدبة والجمعيات

تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عبر برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة، وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين والدفاع عنها، وكذلك تعزيز التماسك العائلي وتعزيز حقوق الطفل. وإن تحديد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (MDCFCF) للأعمال التي يجب القيام بها، ينجم عن مسار مزدوج وهو مسار المعطيات المنتجة عن الدراسات والتحقيقات حول مواضيع خاصة والتوصيات التي أعدها الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني.

ولقد تضاعفت الدراسات حول المسائل المتعلقة بالنساء منذ عشر سنوات وباتت التحليل حول البيئة الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية تدمج تدريجيا في طياتها المقاربة على أساس النوع الاجتماعي، خاصة: التقرير الوطني للتنمية البشرية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2006)؛ الدراسة الوطنية حول الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2005)؛ الدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات «وقائع و معطيات» الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2006)؛ المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، في إطار مشروع UNIFEM-UNICEF-UNFPA، الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (كانون الأول/ديسمبر 2006)؛ جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر (تشرين الأول/أكتوبر 2006)؛ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والموضوعة تحت شعار «أمن المرأة - استقرار المرأة»، التي أعدتها MDCFCF بالشراكة والتنسيق مع كل الشركاء المعنيين (2006-2007)؛ الدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية والقانونية والاقتصادية ووسائل الإعلام والتعليم والصحة، الصادرة عن MDCFCF بمبادرة من منظمة النساء العربيات، التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات صادرة عن المنتديات العربية التي نظمتها منظمة النساء العربيات وMDCFCF سنة 2006؛ الدراسة الوطنية حول مؤشرات الصحة، الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (2007)؛ الدراسة المتعلقة بالمرأة الجزائرية في التشريع الوطني التي أعدتها MDCFCF سنة 2006، وتم تحديثها سنة 2007 وإطلاقها من قبل الجامعة العربية في إطار إعداد الموسوعة حول المرأة العربية في تشريع الدول العربية؛ وتوصيات المنتدى الدولي حول: «المبادرات النسائية لإنشاء المشاريع في

الجزائر: الفرص، التحديات والآفاق» والذي نظّمته MDCFCF في الفترة من 31 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2008.

وتعتبر الجمعيات شركاء أساسيين في حماية حقوق المرأة ولتحقيق المزيد من المساواة على أساس النوع. ولقد سمح نشر القانون رقم 90-31 حول الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بنهضة المجتمع المدني في الجزائر. وخلال الفترة من 1962 إلى 1989، لم يكن عدد الجمعيات يتعدى 167 (كلها وطنية). ولقد تطور هذا العدد ليصل سنة 2005 إلى أكثر من 70000، حوالي 900 منها ذات طابع وطني.

وتعمل الجمعيات في ميادين واسعة ومتنوعة خاصة في الميادين الاجتماعية، الثقافية، العلمية وميدان المعلومات والصحة والتكنولوجيا. وتدور الأنشطة التي تنجم عنها حول: مشاركة الجمعيات في إعداد برامج وأنشطة تهدف إلى زيادة الوعي العام على ميدان خاص يمس وضع المرأة وظروفها؛ مساعدة النساء اللواتي يمررن بوضع صعب وإعادة إدماجهن عبر توفير تدريبات مؤهلة؛ المشاركة في تنفيذ المشاريع التي تمولها الدولة خاصة القروض الصغيرة، ومكافحة الأمية وتعزيز القدرات؛ إعداد معطيات عبر تحقيقات، ومقابلات وملفات مواضيعية ونشرها في وسائل الإعلام. وتمثل التوصيات المنبثقة عن عدة اجتماعات جمعت MDCFCF وممثلات المجتمع المدني عنصراً مرجعياً لإعداد خطط إستراتيجية من جانب MDCFCF.

ولقم تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بواسطة مرسوم تنفيذي بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة. ويتكون من حوالي خمسين شخصاً يمثلون المؤسسات، مراكز البحوث، والمجتمع المدني. وهو هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقاً لسياسة السلطات العامة وموجهة للأسرة والمرأة، فضلاً عن المساهمة و/أو القيام ببحوث ودراسات متعلقة بالأسرة والمرأة، وإعداد توصيات تتعلق بكل الإجراءات القضائية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تهدف إلى تعزيز الأسرة والمرأة، وإعطاء آراء بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة؛ بالإضافة إلى العمل على جمع ومعالجة واستعمال المعلومات والمعطيات حول الأسرة والمرأة بهدف تعزيز قاعدة البيانات الخاصة بهذا الموضوع، وتنظيم منتديات ومؤتمرات وأيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر كتب حول هذا المجال؛ إلى جانب العمل على تبادل الآراء والتجارب مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتقاسم الأهداف نفسها؛ وإجراء دراسة، بطلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، حول أي مسألة مرتبطة بميدان النشاط هذا؛ وأخيراً إعداد تقارير دورية حول وضع الأسرة والمرأة وتحويلها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة²⁶.

²⁶ مستخرج من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 حول إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

2.8 السياسات العامة والإجراءات لصالح الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

1.2.8 الإستراتيجية الوطنية و مخطط العمل لإدماج المرأة

يبين تقييم وضع المرأة عبر الدراسات المعدة من قبل MDCFCF ومختلف مراكز الدراسات والجمعيات الحاجة إلى تنفيذ أعمال يمكن أن تشجع على تحسين مؤشرات التنمية البشرية ؛ وحماية الطبقات الاجتماعية الفقيرة ؛ وإنشاء مركز وطني للبحوث والمعلومات والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفل ؛ وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مجمل البرامج الوطنية .

و تم تفصيل تحقيق هذه الأهداف في خطة العمل لتنفيذ مخطط العمل الوطني لإدماج المرأة (PANPIF)²⁷، ولقد تم إعداد خطة العمل هذه في كانون الثاني /يناير 2009 من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة للفترة 2009-2012 وتقدر خطة العمل الوطنية ميزانية تبلغ 102900000.00 دينار لتنفيذ تسعة محاور: القانون، التعليم، الصحة، الاقتصاد، النساء اللواتي يعشن ظروفًا صعبة، السلطة واتخاذ القرار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسائل الاعلام والبيئة. ولكل محور، حُددت ثلاث نقاط رئيسية: محور المعطيات، محور المناصرة والاتصالات ومحور تعزيز القدرات، وكذلك المتابعة والتقييم. ولكل محور، سيتم إنشاء فريق عمل النوع الاجتماعي ومتعدد القطاعات ليتولى مهمة وضع خطة تقييم كل سنتين .

بالنسبة لمسألة القانون، فإن الميزانية التقديرية تبلغ 8100000 دينار جزائري؛ ويتعلق الأمر بتحديد مناهج استعمال الخدمات القضائية للنساء والرجال في الجزائر. وسيتم القيام بدراسات خاصة بكل جنس. ويتعلق الأمر أيضا بالدفاع لدى المؤسسات والمنظمات المعنية بالميدان القضائي عن الحاجة إلى إدماج البعد الخاص بالنوع الاجتماعي في سياساتها وبرامجها. وفي مجال التدريب، سيكون الهدف تعزيز قدرات المتدخلين لدى النساء. أما الشركاء المؤسسيون لهذه الأعمال فهم وزارات العدل والداخلية، البرلمان والجمعيات والخبراء/الخبيرات .

بالنسبة لمسألة الترقية، ستخصص ميزانية تقديرية تبلغ 12100000 دينار جزائري لدراسات أسباب الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للبنات مقارنة بالصبيان، والاتحاق بمراكز التدريب والشعب المقترحة للبنات والصبيان والطموحات المهنية. يتعلق الأمر بالقيام بمناصرة لدى المؤسسات والمنظمات المعنية بمجال التعليم والتدريب المهني، حول الحاجة إلى إدماج البعد الخاص بالنوع الاجتماعي في سياساتها وبرامجها. وإن تعزيز قدرات المتدخلين/المتدخلات في مجال محو الأمية والتدريب المهني سيجعلهم أكثر تفهماً للبعد الخاص بالنوع الاجتماعي. أما الشركاء فهم وزارة التعليم الوطني، وزارة التكوين المهني، والمكتب الوطني لمحو الأمية والجمعيات .

²⁷ الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها، تموز/ يوليو 2008 MDCFCF

بالنسبة لمسألة **الصحة**، تم تخصيص ميزانية تقديرية تبلغ 10100000 دينار جزائري لدراسات حول طرق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والخاصة بالنساء والرجال وكذلك نظرة المرأة للخدمات الصحية وتعبيرها عن احتياجاتها.

فيما يتعلق **بالأنشطة الاقتصادية**، تبلغ الميزانية التقديرية 1510000 دينار جزائري وستخصص لدراسات حول الأسباب الرئيسية لطالة النساء، واستعمال المرأة لآليات استحداث فرص العمل، والعمل براتب وبدون راتب في المناطق الريفية، والعمل غير الرسمي للمرأة، وتدريب المرأة وفرص العمل والنساء صاحبات المشاريع. الشركاء هم وزارة العمل والتشغيل، ووزارة التضامن الوطني، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والهيئات الوطنية والجمعيات.

فيما يتعلق **بالنساء في الأوضاع الصعبة**، فإن الميزانية التقديرية تبلغ 1110000 دينار جزائري. يتعلق الأمر بالقيام بدراسات وجمع المعطيات حول آليات الاهتمام بشكاوي النساء المعنفات والشابات وكذلك العنف ضد البنات والنساء. الشركاء هم وزارات العدل والداخلية والشباب، ووسائل الإعلام والجمعيات.

أما فيما يتعلق **بالسلطة واتخاذ القرارات**، سيتم تخصيص ميزانية تقديرية تبلغ 12100000 دينار جزائري. ويتعلق الأمر بجمع معلومات حول أدوار ومهام المرأة داخل الأحزاب السياسية وتحديد أهم العوائق أمام مشاركتها؛ وكذلك حول التمثيلات النسائية في اللوائح الانتخابية وآليات الاختيار بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية في القطاع العام والعوائق أمام تعيين النساء.

وبالنسبة لمسألة المرأة **وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**، تبلغ الميزانية التقديرية 11100000 دينار جزائري. ويتعلق الأمر بجمع معطيات حول وصول المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد العوائق في المناطق الحضرية والريفية. الشركاء هم وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، البنوك مع OUSRATIC²⁸.

بالنسبة لمسألة المرأة **ووسائل الإعلام**، تبلغ الميزانية التقديرية 11100000 دينار جزائري. يتعلق الأمر بالقيام بدراسات حول صورة المرأة الجزائرية التي تتناولها الصحافة وكذلك حول سلطة اتخاذ القرار للنساء في وسائل الإعلام. كما سيتم القيام بمناصرة لتخلي وسائل الإعلام عن الصور النمطية السلبية للمرأة من خلال السهر على تثمين كفاءاتها وأهمية دورها في المجتمع ومشاركتها في الميادين الاقتصادية والسياسية وفي مجال اتخاذ القرار. الشركاء هم وزارة الاتصالات، التلفزيون، الإذاعة، الصحافة والجمعيات.

بالنسبة لمسألة النساء **والبيئة**، تبلغ الميزانية التقديرية 12100000 دينار جزائري. ويتعلق الأمر بتسليط الضوء على دور المرأة في استهلاك الموارد الطبيعية وإمكانية مشاركتها في الاستعمال العقلاني لهذه الموارد والتوعية على كيفية جعل المرأة فاعلة في ميدان حماية البيئة.

²⁸ Ousratic في إطار البرنامج «حاسوب لكل أسرة»، وضعت الحكومة قروضا للسكان للسماح لهم باقتناء حاسوب.

من بين الإصلاحات والبرامج الأخرى التي وضعتها الجزائر، يجب ذكر: إصلاح النظام التعليمي، إصلاح العدالة، البرنامج الخمسي (2004-2009) لدعم التنمية والبرنامجين الإضافيين للجنوب والمرتفعات، وكذلك إستراتيجية النوع الاجتماعي التي أعدتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (2001-2003) و برنامج العمل السابق للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (برنامج الحكومة للفترة 2004-2008).

2.2.8 التدخلات الأخرى

يدخل المشروع «البرنامج المشترك للمساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين المرأة في الجزائر، 2009-2011 الذي يموله صندوق اسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويعمل هذا المشروع على ثلاثة محاور:

- المحور 1: دعم إنشاء بيئة تشجع أخذ القرار بالتساوي عبر تنفيذ سياسات وبرامج تراعي اعتبارات المساواة على أساس النوع وتمكين المرأة، إدماج المقاربة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في إعداد السياسات والبرامج والتشريعات وخاصة في ميدان العمل وتحسين وجود المعطيات والدراسات الخاصة بكل جنس؛
- المحور 2: تحسين وصول المرأة للعمل عبر دعم هادف لآليات استحداث فرص العمل الموجودة وتنمية المشاريع الرائدة لتنوير التدخلات أو التفكير الاستراتيجي المدعوم باسم المحور رقم 1؛
- المحور 3: دعم تنفيذ أعمال إعلام وتدريب للسكان حول مسائل النوع الاجتماعي والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء عبر تنمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ودعم الآليات التي تسمح لها بأداء دور أكثر نجاعة في الحوار حول السياسات في إطار المسارات التشاركية.

3.8 الاستراتيجيات والأعمال في مجال مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي

لقد بادر المجتمع المدني في الجزائر، خاصة الجمعيات النسائية بجذب اهتمام السلطات العامة والمجتمع حول العنف على أساس النوع الاجتماعي. لقد كان قانون الأسرة لسنة 1984، ولا يزال حتى بعد إصلاح سنة 2005، محور المطالبات. ولقد عملت الحركة الجمعياتية النسائية بجهد خلال «العشرية السوداء» وساهمت في إعادة النظر في عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي. من بين هذه الشبكات، أنشأت عدة جمعيات مهنية لطبيبات، وعالقات نفس، ومدرسات، وقابلات محاميات لإدانة مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومعالجتها.

في تشرين الأول / أكتوبر 2007، أطلقت الدولة الجزائرية رسمياً الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وهذه الإستراتيجية، التي يتم تنفيذها حالياً، هي نتيجة مسار تعاون تم القيام به من 2003 إلى 2006 مع منظومة الأمم المتحدة (UNIFEM، UNFPA، اليونيسيف)، والشركاء المؤسساتيين المعنيين بمسائل العنف (وزارات الداخلية، الشؤون الخارجية، العدالة، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة)، والشرطة والحرس الوطني، والمنتخبين والمجتمع المدني. ولقد تم تحديد ثلاثة ميادين تدخل وهي:

- الميدان الأول: لقاءات وخدمات ملائمة ومتنوعة (ضمان الأمن والحماية، ضمان رعاية ملائمة يقدمها الجهاز العامل في مجال الصحة، ضمان حماية قانونية ومساعدة قضائية)؛
- الميدان الثاني: تعبئة شعبية و تضامن اجتماعي و وطني؛
- الميدان الثالث: أعمال التحالفات (تنفيذ إجراءات، مسارات وإصلاحات على الصعيد القضائي، المؤسساتي والسياسي، إنشاء تحالفات وتنظيم مناصرة من أجل التغيير).

خلال الفترة 2000-2003، ساهم تنفيذ مشروع «المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي» من قبل المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة (الشؤون الخارجية، الصحة والتضامن) في تعزيز قدرات تفعيل المقاربة على أساس النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة. من بين الإنجازات الفعلية، تم إعداد دليل وطني للمتدخلين، موجه للنساء ضحايا العنف سنة 2008. ويحتوي على معلومات حول هيئات مؤسساتية معنية بمسائل العنف على أساس النوع الاجتماعي و / أو مشاكل العنف ضد المرأة وعددها اثني عشر. وفضلاً عن منظمات غير حكومية وعددها أربعة وثلاثون، تم إنشاء معظمها بين 1989 و 2004.

أهم التدخلات والأعمال التي تم تحديدها خلال السنوات 2007، 2008 و 2009:

- تطوير وتنفيذ خطط قطاعية لمكافحة العنف ضد المرأة؛
- تعزيز نظام المعلومات لتوحيد /تنسيق المعلومات الموجودة ميدانياً وإنشاء بنك معلومات وطني حول العنف ضد المرأة؛
- تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة؛
- التأهيل الذاتي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللواتي تعرضن للعنف (تطوير مواردهن الداخلية وتقديم دعم اجتماعي وقضائي، تحديد احتياجاتهن في مجال التدريب المهني والوصول إلى القروض الصغيرة)؛
- تطوير وتنفيذ إستراتيجية إعلام / توعية اجتماعي(ة) لوقاية العنف ضد المرأة ومكافحته وفقاً لمنظور اجتماعي وثقافي، ومرتبطة بالصحة العامة وحقوق الشخص؛
- تنظيم حملات توعية؛
- فتح خط هاتفي مجاني (2009)؛
- إعداد دليل معلومات حول حقوق المرأة؛
- توسيع شبكة الخلايا القريبة؛

- مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية.

ومن شأن مراجعة القانون الجنائي وإدخال جنحة التحرش الجنسي أن تفسح المجال أمام مناقشة تجريم العنف الزوجي وهو مطلب الجمعيات²⁹.

وبما أن العنف على أساس النوع الاجتماعي يظهر بأشكال مختلفة، فإنه يحتاج إلى رعاية متعددة القطاعات. ولقد تم إشراك خمس عشرة وزارة مباشرة في تنفيذ إستراتيجية مكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك الشرطة والحرس الوطني. وتشارك المديرية العامة للأمن الوطني في رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف بواسطة الاستماع والتوجيه. ولديها منذ 2001 إحصائيات ربع فصلية متعلقة بالعنف الجسدي والجنسي ضد المرأة على الصعيد الوطني وعلى صعيد كل ولاية.

وتساهم الحركة الجمعوية بواسطة أعمال خاصة بها أو بالشراكة مع الدوائر الوزارية، في الإعلام والتوعية والتدريب وإعداد مشاريع لحماية حقوق المرأة والدفاع عنها.

ولقد أطلقت عدة مشاريع بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة. ولمشروع « دعم الخطة العملية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة »³⁰ (PNUD – FNUAP) عدة أهداف وهي: وضع نظام معلومات ملائم لضمان معرفة أفضل للعنف على أساس النوع الاجتماعي؛ تأمين رعاية أفضل متخصصة ومتنوعة للنساء ضحايا العنف؛ تطوير خطة مناصرة موجهة لصانعي القرار والمخططين؛ تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في ميدان النهوض بالمرأة وتأهيلها ومكافحة عدم المساواة.

المبادرات المتخذة من الدولة لتعزيز الوعي على خطر العنف على أساس النوع

صاغت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إستراتيجية وطنية للمعلومات والتربية والاتصالات موجهة للجمهور العريض عبر وسائل الإعلام. بالإضافة إلى ذلك، يتم تنظيم حملات وطنية لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منتظمة من قبل الحركة الجمعياتية MDCFCF. و

4.8 متابعة و تنفيذ نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري

ينقسم الكشف الخاص بالعام 2008-2009 الذي أعدته MDCFCF للأعمال المنفذة والنتائج المحققة أو التي سيتم تحقيقها، في إطار تنفيذ نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري ومتابعتها، إلى

²⁹ انظر Le Quotidien d'Oran بتاريخ الخميس 08/01/17 :statut personnel:encore une violence permise
³⁰ لقد توقف تنفيذ هذا المشروع الموقع سنة 2007 في 2008 بعد الاعتداء الإرهابي بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2007 على دار الأمم المتحدة

أربعة محاور. المحور الأول يركز على أعمال مستعرضة تتطلب تنفيذا داخل إطار مشترك بين القطاعات، والمحور الثاني هو محور الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، بينما يرتبط المحور الثالث بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والتنمية المستدامة، أما المحور الرابع فهو محور حقوق المرأة في الميدان الثقافي ووسائل الإعلام.

و لقد تم تعزيز دعم وصول المرأة لمناصب القرار خاصة في الميادين الاقتصادية والسياسية بواسطة تعديل الدستور بهدف تعزيز الحقوق السياسية للمرأة (المادة 31 مكرر) وعبر تطوير إستراتيجية وطنية لإدماج المرأة والنهوض بها (2008-2012) وخطة عمل تم تطبيقها ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 2008.

في إطار الخطة الخمسية لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2007-2011) ، تم تنفيذ تدخلات تهدف إلى تعزيز القدرات التقنية للشركاء المؤسساتيين المختلفين والحركة الجمعوية خاصة منظمات النساء.

كما تم القيام بحملات توعية وتدريب حول تمتع المرأة الكامل بالحقوق الأساسية. ومن بينها تنظيم مؤتمران وطنيان حول تدريب ومواكبة المرأة في الجزائر (آذار/ مارس 2008 و آذار/ مارس 2009) من قبل وزارة التدريب والتعليم المهني، وكذلك تنظيم دورات تدريبية فنية في المناطق الريفية ومؤتمرات الإعلام والتوعية، بالإضافة إلى معارض في الولايات الـ 48.

في مجال الصحة، يتم تنفيذ أربعة برامج وطنية: البرنامج الخاص بفترة ما حول الولادة (الحمل، الولادة وبعد الولادة) ؛ برنامج التخطيط الأسري ؛ برنامج الصحة الإنجابية (الحمل بمساعدة الطبيب) ؛ وبرنامج منع إنتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل (سيتم إعداده). فيما يتعلق بصحة الأم والطفل، هناك برنامج تلقيح موسّع.

في مجال التعليم، تم تنفيذ إجراءات لتشجيع محو الأمية وتدريب البنات خاصة في المناطق الريفية. ولم تتوقف نسبة الفتيات المسجلات في كل المراحل والشعب الجامعية عن الزيادة من سنة إلى سنة. ولقد تضاعف هذا الرقم ثلاث مرات بين 1970-1971 و 2008-2009، حيث انتقل من 21% إلى 65%. ومن المتوقع أيضاً تطبيق برنامج لتعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل الفئات الاجتماعية بما في ذلك النساء ربات المنزل والنساء في المناطق الريفية للفترة من 2009-2013.

في ميدان البحوث، تم تنفيذ برنامج وطني للبحوث من قبل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، خاصة ذلك المتعلقة بميدان السكان والمجتمع، يتكون من عدة مشاريع بحثية تتمحور حول مواضيع متعددة تتعلق بالمرأة والطفولة.

في وسائل الإعلام، تتعدى نسبة النساء في الصحافة المكتوبة، العامة أو الخاصة، الـ 55%. في الإذاعة الوطنية وحسب إحصائيات 2006، كان عدد الصحفيات 194 من بين 440 صحفي في الإذاعة المركزية و62 في المحطات الجهوية) أي نسبة 44.09%. لكن عددهن أقل في

مناصب صنع القرار. وفي التلفزيون، يصل عدد النساء الصحفيات 148 من بين 219، أي نسبة 67.57%. وتساهم هذه المشاركة المرتفعة في تعزيز صورة متوازنة وغير نمطية للنساء والرجال. في هذه المرحلة، فإنّ التقدم البطيء إنما الوائق للنساء في كل الأنشطة هو بالأحرى نتيجة لنمو الإلتحاق المدرسي والنجاح الدراسي للمرأة وكذلك نتيجة سياسة تنفيذ مبادئ عدم التمييز.

9. تحليل النتائج وأولويات العمل المستقبلية

1.9 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع

1.1.9 التطورات: تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

تتم ملاحظة تطورات لا جدال فيها في وضع المرأة في الجزائر بفضل نضال المرأة ووجود إرادة سياسية تهدف إلى تحسين ظروفها ووضعها في المجتمع. ولقد ترجم ذلك عبر إنجازات في مجال تعزيز حقوق المرأة ومواصلة الجهود العامة في ميدان التعليم، التدريب، الصحة وعمل المرأة.

ولقد حدد الدستور المنقح مؤخرا تحديا جديدا يتمثل في تعزيز مكانة المرأة في المجال السياسي بتكريس مبدأ تكافؤ الفرص وباستهداف مشاركة كاملة وتامة للنساء في عملية اتخاذ القرار. وتكرس المادة 51 من الدستور الوصول المتكافئ للمناصب داخل الحكومة كما تنص المادة 31 على أن « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. »، بما في ذلك عبر اتخاذ عدد من إجراءات التمييز الإيجابي (31 مكرر).

ولقد التزمت الحكومة بتحقيق المساواة في الحقوق والواقع بين النساء والرجال على الصعيد الإقليمي والدولي بالمصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات؛ لكن مع بعض التحفظات في بعض الحالات. حيث يتم القيام بإصلاحات لقوانين الأسرة والجنسية وإصلاحات أخرى للنصوص القانونية الوطنية لمحاذاة التشريع للاتفاقيات الدولية.

بالنسبة للسياسات العامة، تنفذ إستراتيجية وطنية قائمة على أساس النوع الاجتماعي (2008-2012)³¹. وتهدف إلى استعمال وسائل قائمة على النوع الاجتماعي في صياغة، وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإستراتيجية والبرامج والأعمال المستهدفة لتعزيز المساواة. وتهدف خطة العمل المسماة مخطط العمل الوطني لإدماج المرأة إلى تزويد الدولة وشركائها المختلفين بألية لتنفيذ وتنسيق ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها.

³¹ اعتمدها الحكومة بتاريخ 2008/07/29

ولقد تمت المصادقة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع ممثلين عن وزارات قطاعية، والبرلمان، والشرطة والحرس الوطني، والمجتمع المدني والوكالات المعنية في الأمم المتحدة. وتهدف الإستراتيجية إلى توفير وسائل لتقديم معالجة جسدية، ونفسية، واجتماعية وقضائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، في كل مراحل حياة المرأة؛ فضلاً عن توعية المجتمع ومؤسساته ومن بينها العائلة، المدرسة ووسائل الإعلام؛ وضمان الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللواتي تعرضن للعنف.

2.1.9 الفرص المتوفرة

تتوفر الفرص التي بإمكانها أن تساهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة على خمسة مستويات :

الإرادة السياسية

على أعلى مستوى في الدولة، تم تسريع وتيرة العمل بواسطة المادة 31 مكرر للدستور والاقترحات الحالية قيد الطرح للحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني. وينص هذا القانون العضوي على إجراءات بديلة وتحفيزية تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في المهام التعيينية والانتخابية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو المحلي.

الإطار القضائي والقانوني

تعترف كل النصوص القانونية والإصلاحات المتعددة التي تم القيام بها أو بصدد القيام بها حالياً بالمساواة. ويمثل انضمام الجزائر للاتفاقيات، والعهود والإعلانات التي تهدف إلى تعزيز المساواة أداة أساسية لدعم منظمات المجتمع المدني التي تناضل من أجل تطبيقها في النظم الوطنية.

و تعطي المادة 116 من الدستور قوة ملزمة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أكبر من قوة القوانين. ويمثل مبدأ تفوق الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية ميزة للنهوض بالمرأة من وجهة نظر قضائية.

السياسات والاستراتيجيات الوطنية

تساهم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها في تحسين وضعها الاجتماعي، والاقتصادي، والقضائي والسياسي.

الإجراءات والآليات المؤسسية

لقد سمح وجود وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالاهتمام بقضية المرأة بطريقة خاصة حيث تعتبرها بقية الوزارات ثانوية في غالبية الأحيان .

التعبئة الاجتماعية: منظمات غير حكومية، شبكات، مجموعات برلمانية

تتمثل الفرصة الخامسة في شبكة المجتمع المدني الملتزمة جدا بمسائل المساواة وتدعمها تمويلات خارجية، خاصة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة CIDDEF، مجموعة المغرب 95، وجمعية AFCARE، و AFEPEC، هيئة النقابة الوطنية للنساء العاملات، والاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، الخ.

3.1.9 القيود والحدود

الوسائل القضائية الوطنية والدولية

على مستوى الإطار القضائي الوطني، هناك فرق بين المبادئ، الإرادة السياسية المعلنة، الإطار القضائي الإيجابي والتطبيقات والوقائع. في الواقع، تحد الصور النمطية رجل / امرأة القائمة على ثقافة قبلية كثيراً من التساوي في الحقوق. ويعود هذا التناقض إلى عدم التبنّي الفعلي لمبدأ المساواة من طرف المجتمع بما في ذلك النساء وكذلك صانعي القرار السياسي. الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية الآليات القائمة للنهوض بالمرأة.

وأغلبية المكتسبات القضائية هي نتيجة أوامر رئاسية، مما يطرح مسألة الملكية والالتزام وتفعيل المجالس المنتخبة، كالبرلمان حيث يُسجل حضور قوي للقوى والحركات المحافظة.

هناك جهل شبه مزمن للإطار القضائي الوطني والدولي المشجع للعدالة بسبب نقص التدريب والمعلومات للأطراف والمتدخلين الرئيسيين، خاصة الموظفين في السلطة القضائية وموظفي المجموعات المحلية.

وغالباً ما تترافق المصادقة على النصوص الدولية بتحفظات تمس روح النص نفسه مما يحور تماماً أهداف هذه الصكوك ويفرغ محتوى النصوص والحقوق المذكورة. حيث سجلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكبر عدد من التحفظات. كما يمثل عدم الإلمام بالنصوص الدولية عائقاً أمام تطبيقها.

نقص الوضوح في نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري

يعتبر اجتماع اسطنبول شبه غائب ولا يشكل مرجعاً للأعمال المنفذة لتعزيز المساواة. من خلال المقابلات التي تم القيام بها مع عدد من الشخصيات (مؤسسات، منظمات غير حكومية)، أكد

ثلاثة أشخاص فقط من أصل اثني عشر تمت محاورتهم على معرفتهم ومتابعتهم لنتائج اجتماع اسطنبول. أما الأطراف المؤسسية، فهي الأكثر إطلاعاً (وزارة العائلة والصحة). ولا تعرف منظمات المجتمع المدني، رغم اندماجها في برامج تنفيذ أعمال المساواة، أي شيء عن اجتماع اسطنبول. في المقابل، تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرجع لكل المقابلات.

خطر الهشاشة المؤسسية لآلية النهوض بـ«المرأة»

ينطوي تغيير الوصاية على الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة من رئاسة الوزراء إلى وزارة الصحة والسكان على نوع من عدم الاستقرار والهشاشة المؤسسية.

ولا بدّ من إظهار إرادة القوية وبذل الكثير من الجهود لتعميم مراعاة المقاربة على أساس النوع الاجتماعي في السياسات العامة.

الحدود الاجتماعية للمبدأ المكون للمساواة

إن الصور النمطية رجل / امرأة التي يتداولها التعليم ووسائل الإعلام والأطر القانونية والمؤسسية تجعل من الصعب ترسيخ قيم المساواة والحقوق التي تنجم عنها. كما أن التطورات في مجال مشاركة المرأة في الفضاء العام بطيئة، حيث لم ترافق التطورات في مجال التعليم بتعميم للاختلاط بين الجنسين.

وتظهر مصاعب كسر التبعية الأبوية مثل الوصاية عبر الإبقاء على «الولي» في قانون الأسرة المنقح سنة 2005.

مسؤوليات المرأة في الفضاء المنزلي

إن مساهمة المرأة غير مرئية أو متجاهلة لأنّ مسؤولياتها تبقى داخل الفضاء المنزلي. وإذا كان تعليم المرأة يمثل فرصة عظيمة، فإن حضورها الضعيف في الفضاء الاقتصادي وفي فضاءات اتخاذ القرار يبطئ من مسار تحقيق المساواة.

وإنّ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الوصول إلى الحياة المهنية وتطورها تضع في قلب الرهانات مسألة التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. وهذا يطرح مسألة علاقات القوة داخل الأسرة والمرتبة الضعيفة للنساء في سوق العمل وكذلك شرعيتهم في هذا الفضاء³². إن نقص هياكل رعاية الطفولة المبكرة والنقص في المهنيين الكفوئين يمثلان عبء ثقيل على الاستثمار

³² درة محفوظي دراوي: «La conciliation vie professionnelle-vie familiale, une affaire privée ou une affaire publique?» in CEDDEF, n° 10, septembre 2006

المتواصل للمرأة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وبالفعل، بينت دراسات وجود ترابط كبير بين القيام بنشاط مهني والعمل في المجال السياسي³³.

2.9 أولويات العمل المستقبلي

بناء على تحليل الوضع، فإنّ الاستشارات والمناقشات مع الأطراف المعنية، والتدخلات ذات الأولوية التي اختارتها المؤسسة المسؤولة عن ملف المرأة بالشراكة مع المجتمع المدني، تتعلق بستة ميادين تطبيقية.

1.2.9 النساء والقانون

يتعلق الأمر بمواصلة إصلاحات النظام التشريعي وتحقيق تناغمه أخذا بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية للبلد والتوفيق بين التشريع وتطبيقه مع العمل على سحب التحفظات التي تم الإعلان عنها خلال المصادقة على اتفاقية³⁴ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يجب تنظيم حملات توعية بهدف تعميم المعرفة القضائية.

2.2.9 النساء والتعليم

يتعلق الأمر بوضع نظام مراقبة للنظام التعليمي يسمح بمتابعة المراجعة المتواصلة للبرامج بهدف مواءمتها مع تطور المجتمع ومتطلبات المعرفة والتكنولوجيا. يتعلق الأمر بمواصلة إدماج قيم ومبادئ المساواة على أساس النوع في البرامج التعليمية. وكذلك بتطوير معرفة أكبر لأسباب أمية البنات والانقطاع عن الدراسة خاصة في المناطق الريفية ودعم مختلف الفاعلين في الميدان خاصة المجتمع المدني وضمان متابعة وتقييم مستمر لجهود محو الأمية.

3.2.9 النساء والاقتصاد

يتعلق الأمر باعتماد سياسة إرادية لتعزيز المساواة على أساس النوع ووضع برنامج عمل على الأمد القصير والمتوسط لإدماج البعد القائم على أساس النوع الاجتماعي في كل برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وهذا يعني أيضا اتخاذ إجراءات خاصة بتعزيز تكافؤ الفرص في

CRASC-MDCFCF, Femmes et intégration socio-économique, opt cité. ³³

³⁴ طلبتها أيضا مجموعة الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران، RADP-MAEP: تقرير تقييم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، تموز / يوليو 2007

ميدان العمل والترقية في القطاع العام والخاص على السواء، وإنشاء بيئة ملائمة تسمح للمرأة بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية كتشجيع إنشاء حضانات في المجال المهني .

4.2.9 النساء والعنف

يتعلق الأمر بتنفيذ إجراءات وإصلاحات على المستوى المؤسسي، والسياسي والقضائي لتجريم العنف المنزلي، وحماية الشهود، وإنشاء خدمات صحية وأمنية وحمائية . ويحتاج ذلك إلى تطوير معايير وبرامج خاصة للاهتمام بهذه الشريحة، وتوفير التدريب الملائم لمقدمي الخدمات في ميدان الاستماع والرعاية النفسية والمساعدة القضائية وغيرها، بالإضافة إلى تعزيز خدمات الدعم الموجودة ووضع نظام متابعة وتقييم . يتعلق الأمر أيضا بإنشاء تحالفات في الميدان الاجتماعي، والمهني وفي صفوف الشركاء الاجتماعيين بهدف التوعية على خطورة العنف وآثاره السلبية على الشخص، والعائلة والمجتمع .

5.2.9 النساء، السلطة واتخاذ القرارات

يتعلق الأمر بتحقيق الظروف اللازمة لبيئة ثقافية واجتماعية مشجعة للتنمية وتعزيز قيم المساواة والشراكة بين الجنسين وزيادة الجهود المشتركة بين الحكومة، المجتمع المدني ووسائل الإعلام لإطلاق حملة توعية لكامل المجتمع في المناطق الريفية والحضرية للقضاء على الممارسات التمييزية التي تمنع المساواة التامة بين النساء والرجال . يتعلق الأمر بمضاعفة الجهود لوضع برامج توعية تهدف إلى تغيير الصورة النمطية لدور النساء والرجال في المجتمع ومسؤولياتهم داخل العائلة خاصة والمجتمع عامة .

6.2.9 تعزيز المهام والقدرات المؤسسية

يمكن لتحوّل الـ MDCCFF من وزارة منتدبة إلى وزارة مستقلة بالكامل أن يكرس مكانة ملائمة ومتوافقة تماما مع الإرادة السياسية والإطار القضائي المعني بالمساواة وبغير، بفضل وسائل ملائمة (موارد بشرية ومالية، إجراءات مؤسسية وقضائية)، أهداف القضاء على كل أشكال التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي لتصبح حقيقة تعيشها النساء في كل مراحل حياتهن .

أما بالنسبة للمجلس الوطني للأسرة والمرأة، فيمكن أن تكون مهمته الرئيسية متابعة وتنفيذ الإجراءات المتخذة لصالح مكافحة التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي . كما يمكن أن يهتم بمراقبة التزامات الدولة تجاه المؤسسات الدولية والوطنية . كذلك، يمكن أن يقدم بانتظام تقارير وطنية حول تطبيق القوانين . ويكون، باختصار، بمثابة مرصد للمساواة .

10. آفاق الأعمال المستقبلية

إذا كانت التطورات الهامة في ميدان المساواة تتعلق بالمجال التعليمي، تبقى عدة تطورات أخرى يجب القيام بها لكي يكون عمل المرأة خارج المنزل واقعا اجتماعيا ومهنيا بالنسبة للرجال والنساء. لن يكرس تأهيل المرأة على الصعيد الاقتصادي إلا من خلال وضوحه والاعتراف الرسمي به في المجتمع. وهكذا يصبح الاعتراف بالعمل المنزلي كـ«عمل» من قبل السلطات العامة مساهمة في جهود التنمية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وحماية الصحة، والتعليم وإعادة إنتاج القوى العاملة.

تكسر النصوص الأساسية والترسانة القضائية وجود المرأة في الفضاء العام. وهكذا تكون النساء الجزائريات حاضرات في الفضاء العام بدون أي قيود قانونية حتى ولو بقي عددهن محدودا في مجالس الشركات والأحزاب والجمعيات والنقابات والمجالس المنتخبة والإدارة الوطنية والمحلية والجيش بمختلف أقسامه. وإذا كانت المرأة تحظى بالاعتراف في الفضاء العام، فهو يبقى، مع ذلك، مرتبطا ارتباطا وثيقا بتوسع دورها الإنجابي. ويجب ملاحظة مواصفات مشتركة بين الفئتين: التمييز، عدم المساواة والعنف ضد المرأة.

إن تنفيذ إصلاحات قانون الأسرة، باستثناء البعدين اللذين يجب مراجعتهما (بعد الولي والميراث)، وقانون الجنسية وإصلاح الدستور مع إدخال المادة 31 مكرر، يمكن أن تتغير بطريقة إيجابية الممارسات والتمثيلات السياسية والسياسات تجاه المرأة. لكن النساء أنفسهن لم يكتسبن بعد مفهوم المساواة. إذ يجب إعلامهن وتدريبهن على هذه المساواة بواسطة إجراءات مصاحبة لتنفيذ القوانين لصالح المساواة. وبهذا الصدد، فإن إقامة الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها والتي تم تطويرها انطلاقا من تحليل الوضع في مجال الوصول إلى مختلف الموارد الموجودة والسيطرة عليها من قبل الرجال، ولصالح النساء وانطلاقا من دراسة الفروقات الملاحظة، قد ترافقت مع مخطط عمل وطني لإدماج المرأة (2009-2012 PANPIF). وتم تخصيص ميزانية قدرها 102900000 دينار جزائري لهذه الغاية.

من بين الأولويات والتدخلات الإستراتيجية التي يجب العمل عليها وتعزيزها بواسطة تدخلات مستقبلية، توجد فئتان :

فيما يتعلق بالمساواة على أساس النوع، يمكن أن تركز آفاق العمل على :

- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الاختياري

فيما يتعلق بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، يمكن لآفاق العمل أن تركز على :

- القيام بتحقيقات أو تحاليل اجتماعية لتحديد دور مختلف المؤسسات المؤثرة بما في ذلك المساجد، المدارس، وسائل الإعلام والعائلة؛
- دعم هذه التحقيقات بواسطة إجراءات مصاحبة، والقيام بمتابعة وتقييمات دورية؛
- ضمان تبادلات بين دول المنطقة لتشجيع اتخاذ القرارات وتبادل التجارب (الممارسات الجيدة)؛
- القيام بدراسات تشاركية للتمكن من تحديد النقاط المرجعية في الميدان التشريعي والتنظيمي،
- تطوير عمل المجتمع المدني والإدارة حول تبسيط المكتسبات القانونية على كل المستويات .

11. قائمة المراجع

- المؤتمر السنوي التاسع لكوادر مجموعة سوناتراك، رقم 59 - حزيران / يونيو، وهران، 16، 15، و 17 حزيران / يونيو 2009
- مساهمات المؤتمر الأوروبي المتوسطي للنساء برشلونة + 10 في المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي للنساء في تشرين الثاني / نوفمبر 2006، أنا تيرون، اسبانيا.
- بيان المفوضية الأوروبية للمجلس، للبرلمان الأوروبي، للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وللجنة المناطق، تقرير منتصف المسافة حول حالة تقدم خارطة الطريق من أجل المساواة بين المرأة والرجل (2006-2010)، مفوضية المجموعات الأوروبية، بروكسل، 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2008.
- الدستور الوطني (التعديلات الأخيرة).
- الإعلان الرسمي حول المساواة بين الرجال والنساء في إفريقيا.
- خطابات الرئيس، خاصة خطاب 8 أيار / مايو 2009.
- ديناميكية النوع الاجتماعي، رقم 2، نيسان / أبريل، 2009 البرنامج الأول متوسطي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة،.
- حالة الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الجزائر / الهيئة الوطنية لمراقبة وتعزيز حقوق الانسان - آذار / مارس 2008.
- دراسة مقارنة حول تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية في المغرب العربي: الجزائر، المغرب، تونس، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، نيسان / أبريل 2008.
- المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، شباط / فبراير 2007.
- الأدوات الوطنية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق المرأة، منظومة الأمم المتحدة في الجزائر، 2007.
- المساواة السياسية للنساء، عمل القرن، في «Revue des droits de l'enfant et de la femme» CIDDEF، رقم 15 تشرين الأول / اكتوبر - كانون الأول / ديسمبر 2007.
- النساء والقانون في الجزائر، نور الدين السعدي.
- المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات / MDFCF.
- خبراء اللجنة يشجعون الجزائر على القيام بمراجعة قانون الأسرة، الأمم المتحدة، كانون الثاني / يناير 2005
- ديناميكية النوع الاجتماعي، رقم 2، نيسان / أبريل، 2009 البرنامج الأول متوسطي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة،.
- الخطة الإطارية للأمم المتحدة للتعاون الإنمائي (الأمم المتحدة).

- مخطط العمل الوطني لإدماج النساء الجزائريات 2009-2012، الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة، كانون الثاني / يناير 2009 .
- الخطة الاستراتيجية 2005-2009، الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة .
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2009، انترنت
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، 2009، انترنت
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، «متابعة مسار اسطنبول»، الشراكة الأورومتوسطية 2009، انترنت
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، «المساواة بين الرجل والمرأة»، الشراكة الأورومتوسطية 2009، انترنت
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، «العنف ضد المرأة»، الشراكة الأورومتوسطية 2009، انترنت
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، «صورة المرأة في وسائل الإعلام»، الشراكة الأورومتوسطية 2009، انترنت
- تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي CNES 2007 / 2008
- التقرير الوطني للتنمية البشرية، CNES 2007
- تقارير دراسة « الإستراتيجية الهادفة إلى تعزيز الوضع الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي للنساء في مسار التنمية » الأجزاء 1، 2، 3 و 4
- تعزيز دور المرأة في المجتمع، اسطنبول 2006، إطار العمل «آلية اسطنبول» للدول الأورومتوسطية
- الدليل الوطني للمتدخلين الموجه للنساء ضحايا العنف، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2008
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة
- الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2008
- متابعة وضع الأطفال والنساء، تحقيق وطني ذو مؤشرات متعددة، MICS، الجزائر 2006، التقرير المبدئي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكتب الوطني للإحصائيات، تموز / يوليو 2007 .



تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورومتوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>



EUROMED
GENDER
EQUALITY